

بمأتم

# شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

إعداد

د. محمد جميل محمد المصطفى\*

---

\* الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين. قسم الفقه جامعة  
الملك خالد، بأبها .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، الذي بُعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى العلماء العاملين الذين يجتهدون لجعل هذا الدين مواكباً لكل عصر؛ ضابطاً لمعاملات الناس، بما لا يحرجهم، ولا يخرجهم عن دينهم، يسرون في هديه، ويحاذون عليه قدر استطاعتهم، أما بعد:

فقد رأيت جمهور الفقهاء يضربون الذكر صفحاً عن قبول شهادة الكافر سواء أكانت على كافر من ملته، أو من غير ملته، ومن باب أولى: رد شهادته على المسلم، والأحكام التي ذكرها الفقهاء سابقاً كانت مبنية على أوضاع متميزة؛ فقد كانت دار الإسلام تتميز عن دار الحرب؛ فالمسلمون أكثرية في بلادهم، ودارهم دار إسلام، وغيرها دار حرب ينذر فيها المسلم.

واليوم تغير الوضع، فقد كثرت الكفرة في بلاد الإسلام، حتى أصبح المسلمون أقلية في بعض البلدان، وكثرت هجرة المسلمين إلى بلاد الكفرة؛ طلباً للرزق، أو لأسباب أخرى، واختلط الطرفان على نحو يصعب تمييز المسلمين عن غيرهم، لا بواسطة لباس، ولا بهيئة، ولا بأحياء، وأصبح من الحرج البحث عن مسلم يشهد في كثير من القضايا، فأحببت أن أبحث هذا الموضوع، لعلي أصل إلى شيء فيه مخرج من الحرج، والله أسأل أن يسد دني ويهديني إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين.

## التمهيد: في مشكلة البحث وأهدافه وفروضه

### أولاً: مشكلة البحث:

اختلطت المجتمعات الإسلامية بغيرها، ولم تبق دولة يسكنها المسلمون صرفاً، بل تجدد في رعايا الدولة المسلم والذمي والمجوسي والمستأمن، وقد يكون المسلمون في الدولة أغلبية، أو أقلية، والمعاملات بين الناس جارية على قدم وساق، ويحتاج الناس في معاملاتهم إلى الإشهاد على بيوعهم ومعاملاتهم، ويحتاج المسلم والكافر إلى الشهود؛ لإثبات الحقوق، وإثبات تجاوزات غيره عليه، أو العكس، وقد لا يتيسر المسلم العدل المرصّي الشهادة، وقد لا يوجد في المكان مسلم يشهد!!، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق كثير من المسلمين؛ بسبب عدم التوثيق، وإذا وجد مسلم فقد يكون بعيد الدار وذلك يكلف من يريد الإشهاد أكثر من قيمة الشيء المشهود عليه! أو يفوت المقصود من الشهادة، فهل يجوز للمسلم أن يُشهد غير المسلم في قضايا؟ كذلك قد تحصل قضايا (معاملات أو جنایات أو غيرها) بين الكفرة أنفسهم، - الذين يقيمون في دولة مسلمة، ولا بد لإثباتها أمام القاضي المسلم من شهود، ولم يحضرها غير الكفرة، فهل تقبل شهادة الكفار على بعضهم، أم تترك قضاياهم فوضى بلا بينة ولا ضابط، ولا يقضى بينهم حتى لو كانوا في دولة مسلمة؟ أم لا بد من الفصل بينهم ماداموا رعايا في دولة مسلمة تنظم أمورهم وأمور غيرهم! أو معاهدين أو مستأمنين، وهل إشهاد غير المسلم - عند فقد المسلم العدل - خير أم عدم الإشهاد؟ هذه أسئلة تثيرها الحاجة والواقع المعاصر، وتحتاج إلى إجابة توضح صلاحية الإسلام للتفاعل مع الآخر، سواء كان المسلمون غالبية السكان، أم كانوا أقلية، وسواء كان الإشهاد لمصلحة المسلم أم غير المسلم.

### ثانياً: أهداف البحث:

١- بيان حكم إشهاد الكافر في القضايا العامة.

٢- بيان حكم شهادة الكافر للكافر ، وشهادته عليه .

٣- بيان حكم شهادة الكافر للمسلم أو عليه .

### ثالثاً: فروض البحث:

هناك ثلاثة فروض :

١- أن تكون شهادة الكافر مردودة في كل الأحوال .

٢- أن تكون مقبولة في كل الأحوال .

٣- أن تقبل في بعض الحالات ، دون بعض .

### المبحث الأول: في تعريف الشهادة، والحكمة منها

وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول: في تعريف الشهادة

وفيه فرعان :

#### الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة:

للسهادة عدة معان في اللغة ؛ أهمها :

١- الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة ، فالشهادة مصدر (شَهِدَ) مأخوذة من الشُّهُودِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (١) ، أي لا يحضرونه بنفوسهم ولا بهمتهم وإرادتهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ، أي إن الله تعالى يعلم ما

(١) سورة الفرقان الآية: ٧٢.

(٢) سورة التوبة الآية: ١٠٥.

يغيب عن حواس الناس وبصائرهم، وما يشهدونه بهما، والمشاهدة: المعاينة، واستشهادة: طلب منه الشهادة.

٢- الخبر عن علم؛ حصل بمشاهدة بصر، أو بصيرة، تقول: شهد على كذا (٣) أي أخبر عنه، وأعلم عنه، وشهد بكذا، أي: أخبر به عن علم ومشاهدة، ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ (٤) أخبرنا إلا بما رأينا، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٥).  
٣- الإقرار، قال تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٦)، وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَلَيْسَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَيَّ أَنْفُسُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ (٧) أي: أقرؤا واعترفوا.

٤- القسم؛ إذا قرنت بما يُقسم به، كقول: أشهد بالله أن زيداً فعل كذا، وتأتي شهد بمعنى: حلف كما في اللعان، قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٨).  
٥- وقد يُعبر بالشهادة عن الحكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٩) ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٠)، أي: حكم (١٠).

(٣) مختار الصحاح، مادة (شَهِدَ) والمفردات في غريب القرآن / ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) سورة يوسف الآية: ٨١.

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(٦) سورة النساء الآية: ١٦٦.

(٧) سورة الأعراف الآية: ٣٧.

(٨) سورة النور الآية: ٦.

(٩) سورة يوسف الآيتان: ٢٦-٢٧.

(١٠) المفردات في غريب القرآن / ٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٦/٣٤٧.

الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحاً. هناك عدة تعريفات:

**الأول:** أنها قول صادر عن علم بمشاهدة بصيرة أو بصر (١١).

**الثاني:** الإخبار بحق للغير على آخر عن يقين (١٢) وذلك المُخْبِر يسمى شاهداً.

**الثالث:** الإخبار عن عيان بلفظ الشهادة عند القاضي (١٣)، وأن تكون بلفظ (أشهد)، وخصها الحنفية بما يكون في مجلس القضاء، قال في فتح القدير: هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (١٤) وجاء في (مجلة الأحكام العدلية): «الشهادة هي: الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول (أشهد) بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، ويقال للمُخْبِر شاهد وللمُخْبَر له: مشهود له، وللمُخْبَر عليه: مشهود عليه، وللحق مشهود به» (١٥).

الناظر في هذه التعاريف يراها قاصرة وغير جامعة لما تعارفه الناس في إطلاق لفظ (شهادة) عليه، وما تدل عليه اللغة، فتعريف الحنفية و(مجلة الأحكام العدلية)، يُقْصِرُ الشهادة على ما يحصل من إخبار بحق شخص على آخر عند القاضي، فلا تشمل الشهادة عند غير القاضي، وهي شهادة عرفاً ولغةً، وغير شامل للشهادة بصفة شيء، مع أن الشرع سمى الشهادة بصفة شهادة، فقال تعالى: ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَّا إِنَّمَا تَكْفُرُ لِمَ إِذَا لَمْ يَهْدِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠] (١٦)، وأجود التعاريف السابقة ما ذكره الراغب الأصفهاني: ومع ذلك أرى فيه قصوراً؛ لأنه لا يشمل الشهادة المكتوبة، ولا يشمل الشهادة بالإشارة المفهمة، ولا ما اصطاح الناس على تسميته شهادة؛ كالشهادات الدراسية والتدريبية والشهادة بإتمام شيء أو عدمه، والتعاريف

(١١) المفردات في غريب القرآن ٢٦٨.

(١٢) كشف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي ٢ / ٤٧٠.

(١٣) التعريفات للشريف الجرجاني ١١٤.

(١٤) شرح فتح القدير ٧ / ٣٦٤.

(١٥) شرح مجلة الأحكام العدلية؛ لسليم رستم اللبناني، ١٠٠٢ المادة (١٦٨٤).

(١٦) سورة الأحقاف الآية: ١٠.

السابقة قاصرة على شهادة الأشخاص الحقيقيين، ولا تشمل شهادة الأشخاص الاعتباريين، كالشركات والجامعات وغيرها.

**التعريف المختار:** الشهادة: إخبار بحق للغير، أو وصف، أو نفي ذلك.

فيشمل التعريف ثلاثة أشياء:

١- الشهادة بحق شخص على آخر، سواء أكانت عند القاضي، أم عند غيره، وهذا هو المتبادر من لفظ الشهادة.

٢- الإقرار على النفس بحق للغير.

٣- الإخبار بحقيقة شيء أو صفته؛ كوصف شخص بأهلية معينة، أو وصف منتج، بذكر مركباته ومكوناته التي تكتب عليه في شهادة المُشْتَأ؛ المرفقة بالبضاعة أو على غلافها، ويشمل: التقارير الطبية التي تصف مرضاً أو تحليلاً ومكوناته، ويشمل: الشهادة لشخص أو شيء بأهلية معينة وإمكانات معينة، ولا مانع من إدماج الإخبار بوصف في مسمى الشهادة؛ فلفظ (أشهد أن لا إله إلا الله) هو إخبار بوصف الله تعالى، أنه واحد لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٨)، فشهادة الله تعالى إخبار عن علم بوحديته (١٨)، أو أنه أقام من مخلوقاته ما يشهد بوحديته، كما قال الشاعر أبو العتاهية:

أيا عجا كيف يُعصَى الإله      أم كيف يَجْحَدُهُ الجاحدُ  
وفي كل شيء له آيةٌ      تدلّ على أنه واحد (١٩)

وكذلك شهد الملائكة بوحديته الله تعالى، وقيامه بأمر مخلوقاته، والعلماء الحقيقيون

(١٧) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٤.

(١٩) بهجة المجالس وأنس المجالس ٢/٣٣١.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

يشهدون لله بوصف الوحدانية، ومن هذا القبيل يمكن إطلاق وصف (شهادة) على: ما أنجزه شخص، سواء كان الإنجاز مادياً؛ كإنهاء عمل أو بناء، أو تأدية حق أو غيره، أم كان الإنجاز معنوياً؛ بتجاوز مرحلة معينة؛ أو اختبار، كالشهادة الثانوية أو الجامعية أو الدراسات العليا، أو دورة معينة في فنٍّ ما.

٤- يشمل الشهادة بنفي حق أو صفة؛ كالشهادة التي طُلبت من أهل الكتاب؛ بنفي إرسال رسل من غير الرجال لتبليغ الدعوة؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٠).

٥- شمول كلمة (الغير) للأشخاص الحقيقيين كالرجال والنساء، والأشخاص الاعتباريين أو المعنويين (٢١)، كالشركات والمؤسسات، وتشمل الشهادة من كان ممثلاً؛ كشهادة شخص حقيقي لشخص حقيقي، وشهادة شخص اعتباري لمثله، وتشمل الشهادة من كان مغايراً؛ كشهادة شخص حقيقي لشخص اعتباري، أو العكس.

والتعريف الذي اخترته؛ أراه جامعاً لكل ما أطلق عليه (شهادة) سواء أكانت عند القاضي أم عند غيره، فيشمل كل ما يمكن أن يمكن أن يُقاضي على أساسه، سواء أمام المحاكم والقضاة، أو أمام الخبراء وأهل الاختصاص، أو أمام المُحَكِّمِينَ أيّاً كانوا، وهو شامل لأشياء استجدت واعتبرت شهادات، كشهادة المَسْأَلِ التي ترفق بالبضائع، وشهادة الموصفات والمقاييس، والشهادة بمواصفات مُنتَج ومكوناته، أو وصف شخص أو شيء، كالتقارير الطبية وغيرها، والشهادات الدراسية

(٢٠) سورة الأنبياء الآية: ٧.

(٢١) الشخصية الاعتبارية هي شخصية يوجد لها القانون، ويضفي عليها كثيراً من سمات وصفات الشخصية الطبيعية؛ فيجعل لها اسماً وحياة قانونية (عمرافاً افتراضياً هو مدة الشركة) وجنسية وموطناً، ويجعل لها ذمة مالية صالحة لأن تكون وعاءاً لأنواع الالتزامات، ويضفي عليها عدداً من الحقوق المعتادة للأفراد، مثل حق الشراء والبيع والهبة والوديعة والكفالة وأنواع التعاقدات الأخرى، والتوكيل، ومقاضاة الآخرين وتحمل الديون وامتلاك الأصول وتحمل المسؤوليات المدنية... الخ. ثم يجعلها ملكاً لفرد أو مجموعة من الأفراد/ موقع محمد علي القري. (الإنترنت).



والدورات التدريبية، وتشمل شهادة الأشخاص الاعتبارية كالشركات والمدارس والجامعات، والجهات الرسمية وغير الرسمية. والله أعلم بالصواب.

## المطلب الثاني: الحكمة من الشهادة

أقرت الشهادة في الشرع لحكم عدة أهمها:

١ - أن الشهادة وسيلة أرشد الله تعالى إليها من أجل حفظ الحقوق؛ خشية الجحود أو النسيان، فأمر بالإشهاد على الرجعة في النكاح، فقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (٢٢)، وأمر سبحانه وتعالى بتوثيق الديون والمعاملات والإشهاد عليها، فقال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (٢٣)، وبين سبحانه أن سبب جعل المرأتين بمنزلة رجل في الشهادة؛ هو خشية النسيان من أحدهما، وبين سبب الإشهاد على الوثيقة فقال: ﴿ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

٢ - أنها وسيلة لإقامة العدل ورد المظالم؛ إذ بها يعرف المحق من المبطل، والظالم من المظلوم؛ لذلك أمر الله تعالى بأدائها وإقامتها، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٢٤) وحرّم سبحانه كتمان الشهادة، لما في ذلك من خذلان للمظلوم، ومساعدة على ضياع الحقوق، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

(٢٢) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢٤) سورة النساء الآية: ١٣٥.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾.

٣- أنها في هذا العصر- تعطي اطمئناناً وثقة بالمشهود عليه، أو به وبصفاته (٢٦)؛ لأنها إخبار بواقع، بلا تحريف، ومعرفة الواقع كما هو تريح الإنسان وتجعله يقف على أرض صلبة، ويعرف الخطوة التالية التي سيتخذها!! هل يقبل المشهود به أو عليه، أم يرده؟ هل يقتنيه، أم يرفضه؟ هل يُوظَّف من يحمل تلك الشهادة والصفات؟ هل يتعاقد معه، أم يرفضه؟

### المبحث الثاني: الشهادات المتفق على قبولها والمختلف فيها

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: الشهادات المتفق على قبولها:

اتفق الفقهاء إجمالاً على قبول شهادة المسلم البالغ العاقل الحر العدل غير المتهم (٢٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢٨)، فخصها بالعدل. واتفقوا على رد شهادة الفاسق إذا لم يتب (٢٩)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣٠) واختلفوا فيما سوى ذلك من الشروط.

(٢٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٢٦) كالشهادة بإنبات أهلية معينة لشخص ما، أو شيء ما، أو ذكر مواصفات شيء.

(٢٧) بداية المجتهد ٢/٤٦٢، والمغني ١٤/١٤٥، ومغني المحتاج ٤/٢٧، وحاشية ابن عابدين ٧/٦١-٦٣.

(٢٨) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢٩) بداية المجتهد ٢/٤٦٢، والمغني ١٤/١٤٨، ومغني المحتاج ٤/٢٧، وشرح فتح القدير ٧/٣٧٥ على خلاف بين الفقهاء فيما يعتبر فسقاً مسقطاً للمروءة، انظر: بداية المجتهد ٢/٦٧.

(٣٠) سورة النور الآية: ٤.

## المطلب الثاني: الشهادات المختلف فيها

اختلف الفقهاء في قبول شهادة من لم تتحقق فيه بعض شروط الشهادة السابقة، (الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والحرية ونفي التهمة) فاختلغوا في شهادة الكافر، وشهادة الصبي، وشهادة العبد، وشهادة الفاسق بعد التوبة، وشهادة المرأة منفردة أو في غير الأموال (٣١). وسيقتصر كلامي في هذا البحث، على شهادة الكافر من حيث القبول والرد، وما تقبل فيه، وذلك خلال المبحث التالي:

## المبحث الثالث: في شهادة الكافر

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكافر فمهم من رفضها مطلقاً، ومنهم من قبلها في أشياء دون أشياء، قال ابن رشد: وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا فيما اختلفوا فيه من الوصية في السفر (٣٢). ولا تخلوا شهادة الكافر من أن تكون على كافر مثله، أو تكون على مسلم، وسأبين حكم ذلك في المطالب التالية:

## المطلب الأول: شهادة الكافر على كافر

الكفار إما أن يكونوا في دولة كافرة، أو دولة مسلمة، أما الكفار في دولة كافرة فلا شأن لنا بهم، وأما الكفار في الدولة المسلمة فهم المقصودون بالبحث؛ سواء كانوا ذميين أم مستأمنين، وفي هذه الحالة، إما أن تكون لهم محاكمهم الخاصة التي تقضي بينهم؛ وعندئذ لا شأن لنا بهم، لأننا عاهدناهم على تركهم وما يدينون به، فلا نتعرض لهم في ذلك، وإما أن يترافعوا إلى قاض مسلم.

(٣١) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٢، والمغني ١٤٥/١٤-١٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وشرح فتح القدير ٧/ ٣٧٥.

(٣٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٣.



- ٣- القياس على الفاسق في رد شهادته، فإذا ردت شهادة الفاسق باتفاق، فإنه يجب رد شهادة الكافر من باب أولى؛ لأن الكفر أعظم الفسق.
- ٤- أن الكافر يكذب على الله، فلا يؤمن أن يكذب في شهادته (٣٩).
- ٥- أن قبول شهادة الكافر إكرام له ورفع لمنزلته، ورذيلة الكفر تمنع ذلك.
- ٦- أننا لو قبلنا شهادتهم على بعضهم؛ لأوجبنا على القاضي المسلم القضاء بشهادتهم على المسلمين أيضاً (٤٠).

وقال أبو حنيفة، وحماد ابن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، وقتادة، والحكم، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن أبي ليلى: تجوز شهادة أهل الملة الواحدة على بعضهم (٤١)، ونقل ذلك عن أحمد في رواية، اختارها ابن تيمية (٤٢). واستدل المجيزون بما يلي:

- ١- بما رواه مجالد بن سعيد عن جابر: «أن النبي ﷺ لما جاءه اليهود برجل وامرأة زنيا، قال لهم: ايتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني سوريا، فنشدهما الله؛ كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد فيها: إذا شهد أربعة منكم أنهم إذا رأوا ذكره في فرجها، كالميل في المكحلة رُجما، قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا الرسول ﷺ باليهود فجاءوا بأربعة شهداء أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة؛ فأمر الرسول برجمهما» (٤٣).

(٣٩) المغني ١٧٣/١٤، ومغني المحتاج ٤/٢٧٧.

(٤٠) شرح فتح القدير ١٧٧/٤١٧-٤١٨.

(٤١) المغني ١٧٣/١٤، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ١٧٧/٤١٧.

(٤٢) فتح القدير ٧/٤١٦، والمغني ١٧٣/١٤، وقال في الإنصاف للمرداوي: تحقيق د/ عبد المحسن التركي ٢٩/٣٣٢: واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض: الشيخ تقي الدين رحمه الله، وابن رزين، وصاحب غيون المسائل ونصروه، واختار في غيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده، فشهادته عليهم أولى، ونصرة أيضاً في الانتصار، وفي الانتصار أيضاً: لا من حربي، وفيه أيضاً: بل على مثله، وقال هو وغيره: لا مرتدة، لأنه ليس أهلاً للولاية، فلا يُقر، ولا فاسق منهم؛ لأنه لا يجتنب محظور دينه، وتلحقه التهمة، وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان، وأطلقهما في الفروع، والمحرر، والزرکشي؛ أحدهما: لا يُختبر اتحاد الملة، فذمة في الرعايتين، والحاي الصغير، والوجه الثاني: يُختبر اتحادها، صححه في النظم، وتصحيح المحرر.

(٤٣) سنن أبي داود ٤/١٥٦، رقم ٤٤٥٢.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

٢- بما رواه مجالد بن سعيد عن عامر، عن جابر بن عبد الله: « أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض (٤٤) ».

٣- لأن الذمي أو الكافر من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار، وكل من كان كذلك؛ فله أهلية الشهادة على بني جنسه كالمسلمين (٤٥).

### المناقشة:

رد الجمهور على الحنفية ومن وافقهم، بما يلي:

١- أن حديث جابر من رواية مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وحتى لو ثبت فيحتمل أنه أراد بالشهادة اليمين، لأن الله تعالى سمي يمين اللعان شهادة، فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٤٦)، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول: أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق، فالمراد بالشهادة هنا اليمين لقوله تعالى في آية الوصية في السفر ﴿ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آتَا إِذَا لَمِنَ الْأَثْمِينَ ﴾ (١٠٦) فَإِنْ عَشَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤٧) أي: يحلفان، فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء (٤٨).

٢- القياس على عدم قبول شهادة الكافر على غير ملته، فلا تقبل على ملته أيضاً.

٣- لا يصح؛ قياس الشهادة على ولاية القرابة؛ لأن الولاية على القرابة جازت للحاجة ولوفور

(٤٤) سنن ابن ماجه ٢/٧٩٤ رقم ٢٣٧٤، قال في الزوائد: في إسناده: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وانظر: تلخيص الحبير ٤/١٩٨.

(٤٥) المغني ١٤/١٧٣، والعناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٧/٤١٧-٤١٩.

(٤٦) سورة النور الآية: ٦.

(٤٧) سورة المائدة الآيتين: ١٠٦-١٠٧.

(٤٨) نيل الأوطار ٩/٢٠٧.

شفقة القريب ، وليست كذلك ولاية الشهادة . وقد روي عن معاذ أن النبي ﷺ كان لا يقبل شهادة أهل دين ، إلا للمسلمين (٤٩) .

ورد الحنفية ومن وافقهم دعوى ضعف الحديث ؛ بأن مجالداً تفرد بزيادة : «فدعا بالشهود فشهدوا» ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بشهادة أربعة منهم ، فهذه القصة كانت فيما بين يهود في محالهم وأماكنهم ، وقد أخرجها أبو داود عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلأ ، وقد أسندھا الطحاوي إلى عامر الشعبي عن جابر ، فهذه دلالة على أن مجالداً لم يغلط في هذه الزيادة ، والراوي المضعف إذا قامت دلالة على صحة ما رواه حكم بحديثه لارتفاع وهم الغلط (٥٠) .

وأما الجواب على قولكم : إن الكافر ليس بمرضي ، فهو : أن الكافر ليس بمرضي بالنسبة إلى الشهادة علينا ، فهذا مسلم ، لكن هذا لا يمنع من قبول شهادة بعضهم على بعض ، بدليل أن الكافر قد يكون مرضياً من ناحية المعاملات ، والشهادة جزء من المعاملات (٥١) .

وأما القياس على رد شهادة الفاسق ؛ فيجاء عنه بأن فسق الكافر فسق اعتقادي ، وهذا يختلف عن الفسق العملي ، لأن الفسق الاعتقادي غير مانع له من اجتناب ما يحرمه دينه ، والكذب محظور في كل الأديان (٥٢) .

وأما القول بأن أهل الكتاب كذبوا على الله ، فلا يؤمن كذبهم في الشهادة ، فيجاء عنه بأن الذين كذبوا على الله هم الذين كانوا على عهد الرسول ﷺ الذين أنكروا بعثته ، وأولئك لا شهادة لهم عندنا الآن ، وأما من بعدهم فهم يرون أن الحق ما هم عليه ، فالتكذيب بالرسالة عندهم تدبير أو عقيدة ، لكنهم يُقرُّون بحرمته الكذب على الناس ، لأنه محظور في كل الأديان ، فتكذيبهم في قضية

(٤٩) المغني ١٤/١٧٤ .

(٥٠) شرح فتح القدير ٧/٤١٨-٤١٩ .

(٥١) شروح الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨ .

(٥٢) شروح الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨ .

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

بعثة النبي ﷺ لا يمنع أن يصدقوا في غيرها من قضايا المعاملات (٥٣).

وأما القول بأن قبول شهادة الكافر فيه تكريم له، ورذيلة الكفر تمنع من ذلك؛ فأجاب عنه ابن القيم: بأن رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين عند الحاجة بنص القرآن، ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض، وكون بعضهم حاكماً وقاضياً عليهم، فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهداً على بعض، وليس في هذا تكريم لهم، ولا رفع لأقدارهم، وإنما هو دفع لشر بعضهم عن بعض، وإيصال أهل الحقوق منهم إلى حقوقهم بقول من يرضونته، وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها. ومما يوضح ذلك: أنهم إذا رضوا بأن نحكم بينهم، ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض، فالزمنانهم بما رضوا به لم يكن ذلك مخالفاً لحكم الله ورسوله ﷺ، فإنه لا بد أن يكون الشاهد بينهم ممن يثقون به، فلو كان معروفاً بالكذب وشهادة الزور لم تقبله، ولم تلزمهم بشهادته (٥٤).

**والراجع:** قبول شهادة الكافر على كافر من ملته:

١- لأن النبي ﷺ رجم اليهوديين بشهادة اليهود أنفسهم قصة رجمهما مشهورة بين المسلمين.  
٢- ولأنه لا بد أن تقع بينهم منازعات، وقد لا يطلع على ذلك مسلم، ولا بد من القضاء بينهم وفصل منازعتهم؛ إسكاناً للفتن، ورفعاً للظلم، ولم يعلم أن قضاة الإسلام رفضوا شهادتهم على بعضهم. فقد نقل عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قبول شهادتهم على بعض، قال ابن القيم: وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكافر على المسلمين في السر في الوصية للحاجة؛ ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم؛ فإن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات: من المداينات، وعقود المعاوضات وغيرها؛ وتقع بينهم الجنايات؛ وعقدوا بعضهم على بعض؛ ولا يحضرهم

(٥٣) انظر: العناية على الهداية مع فتح القدير ١٨/٧.

(٥٤) الطرق الحكيمة؛ لابن القيم، ص ١٨١.



فِي الْعَالِبِ مُسْلِمٌ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْنَا، فَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَطَالُمِهِمْ؛ وَضِيَاعِ حُقُوقِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَبِيرٌ؛ فَأَيْنَ الْحَاجَّةُ إِلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّقَرِ، مِنْ الْحَاجَّةِ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي السَّقَرِ وَالْحَضَرِ (٥٥).

### الفرع الثاني: شهادة الكافر على كافر من غير ملته:

اختلف المجيزون في شهادة الكافر على شخص من ملته، في جواز شهادته على كافر من غير

ملته:

فقال قتادة والحكم وأبو عبيد وإسحاق وعطاء وابن أبي ليلى: لا تجوز شهادة الكافر على كافر من غير ملته؛ فلا تجوز شهادة يهودي على نصراني، ولا على وثني، ولا العكس؛ لما يلي:

١- لانقطاع الولاية بينهم.

٢- لأن بين ملل الكفر من العداة مثل ما بينهم وبين المسلمين (٥٦).

وقال أبو حنيفة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وعثمان البتي وآخرون: تجوز شهادة الكفار على بعضهم، سواء كانوا من ملة واحدة، أو من ملتين مختلفتين، ونقل ذلك عن أحمد في رواية (٥٧). وقيد الحنفية ذلك بما إذا كانوا من بلد واحد، سواء أكانت دار إسلام، أم دار كفر، أما إن اختلفت دارهم فلا تجوز شهادة ملة منهم على ملة أخرى، فلا تقبل شهادة الفارسي على الرومي، والفرنسي على الألماني (٥٨). واستدلوا على قولهم: بأن الكفار إذا كانوا من دولة واحدة؛ فإنه تكون لهم ولاية على بعضهم، ويناصرون بعضهم في مقابلة الإسلام؛ فتجمعهم عداوتهم

(٥٥) الطرق الحكمية ١٧٩-١٨٠.

(٥٦) المغني ١٤/١٧٣، والطرق الحكمية ١٧٨، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ١٧/٤١٧.

(٥٧) فتح القدير ٧/٤١٦، والمغني ١٤/١٧٣، قال في الإنصاف ٢٩/٣٢١-٣٢٢ عن شهادة الكفار على بعض: «وفي اغتبار اتحاد الملة وجهان، وأطلقهما في الفروع، والمحرر، والزرکشي: أحدهما: لا يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْمِلَّةِ، قَدَمَةٌ فِي الرُّعَايَتَيْنِ، وَالْأَوَّي الصَّغِيرِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُعْتَبَرُ اتِّحَادُهَا، صَحْحَةٌ فِي النَّظْمِ، وَتُصَحِّحُ الْمُحَرَّرَ».

(٥٨) شروح الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

للإسلام، فكأنهم ملة واحدة حتى لو كانوا مستأمنين، أما إذا اختلفت دارهم بأن كانوا مستأمنين من ديار مختلفة فلا تقبل شهادتهم على بعض، لانقطاع الولاية بينهم، فإن كان الكافر ذمياً في دار الإسلام قبلت شهادته على ذمي مثله، وعلى الحربي (المستأمن) ولا عكس.

وسبب عدم قبول الحنفية شهادة الحربي على الذمي؛ هو: أن الذمي في دار الإسلام يعتبر أعلى شأنًا من الحربي؛ لأن الذمي أقرب إلى الإسلام، وصار بعقد الذمة كالمسلم، فيعامل معاملة المسلم في ولايته على مثله ومن دونه، أما الحربي (أي المستأمن) فلا ولاية له على الذمي؛ لأن الحربي دون الذمي، لكن تقبل شهادة الحربي المستأمن على مستأمن مثله إذا كانوا من دار واحدة، فإن كانوا من دارين مختلفتين فلا تقبل شهادتهم على بعض؛ لانقطاع الولاية والتوارث (٥٩).

### والذي يظهر لي:

أولاً: أن سبب رد شهادة الكافر عند الفقهاء هو الكفر، وأما انقطاع الولاية فيبعد أن يكون سبباً لرد الشهادة؛ لأن الكفار على اختلاف مللهم يوالون بعضهم في شيء واحد، وهو عداوة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ لِّأَتَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (٦٠) لكن يختلف الكفار مع بعضهم في أشياء كثيرة، وذلك غير مانع من قبول شهادة بعضهم لبعض، أو على بعض، سواء اتفقت مللهم أم اختلفت، وإنما المناط تحري الصدق، وعدم استحلال الكذب، وهذا غير منفي عن كثير منهم، وإلا ما قامت لدولهم قائمة، ولا انتشرت فيها الفوضى، والواقع يشهد بعكس ذلك.

ثانياً: أن الولاية في الشهادة وحق الشهادة لم تأت من اتفاق الدين أو اتفاق الدار، وإنما جاءت: ١- من السلطة التي منحها الله تعالى الشاهد في أن يشهد بما علم؛ فقد تحمّل أمانة بما علمه رؤية لما جرى أمامه، أو تحمّل سماعاً بما سمعه، فالشهادة صورة سمعية، أو بصرية، أو ذهنية،

(٥٩) انظر: شروح الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨ - ٤٢٠.

(٦٠) سورة الأنفال الآية: ٧٣.

مُحْتَزَّرَةٌ عِنْدَ الشَّاهِدِ عَنِ الْحَدِّثِ ، فَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الشَّاهِدِ ، كَأَمَانَةِ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ ، وَمِنْ حَقِّ الشَّاهِدِ أَنْ يَصِفَ مَا رَأَى بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ بِحَوَاسِهِ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَصِفَ مَا رَأَى وَمَا سَمِعَ ، وَذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي أُوتِيَ عَلَيْهَا فِي ذَهْنِهِ وَعَقْلِهِ ، وَهِيَ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِنَّهَا نَسَبَتْ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فِيهَا : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِذَا لَمْنَا مِنَ الْإِيمَانِ ﴾ (٦١) ، وَقَدْ مَدَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّاهِدَ عِنْدَمَا يَأْتِي لِأَدَاءِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ الَّتِي عِنْدَهُ وَهِيَ الشَّهَادَةُ ، سِوَاءَ عِلْمِ الْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ بِهَا ، أَمْ لَا ، فَقَالَ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » (٦٢) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَدَّى هَذِهِ الْأَمَانَةَ الَّتِي عِنْدَهُ ، وَقَدْ اعْتَبَرَ الرَّسُولُ ﷺ الْكَلَامَ الَّذِي يَدُورُ فِي الْمَجْلِسِ أَمَانَةً ، - فَقَالَ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ » (٦٣) - لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَذِيعَهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِإِحْقَاقِ حَقِّ ، أَوْ إِبْطَالِ بَاطِلٍ ، فَالشَّهَادَةُ الَّتِي عِنْدَ الشَّخْصِ تَعْتَبَرُ مِنَ الْأَمَانَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَدَاءِ كُلِّ أَمَانَةٍ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (٦٤) ، وَمِنْ الْأَمَانَاتِ الشَّهَادَةُ ، سِوَاءَ أَسْتَأْمَنَهُ عَلَيْهَا الْمَشْهُودُ لَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَيْ : طَلَبَ مِنْهُ الشَّهَادَةَ ، أَمْ لَمْ يَسْتَأْمَنَهُ وَلَمْ يَسْتَشْهَدِهِ ، فَعَلَى الشَّاهِدِ : أَنْ يُؤَدِيَ الشَّهَادَةَ كَمَا رَأَاهَا إِذَا كَانَتْ عَنِ رُؤْيَا ، وَأَنْ يُؤَدِيَهَا كَمَا سَمِعَهَا إِذَا كَانَتْ شَهَادَةً سَمْعِيَّةً ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٦٥) ، وَنَهَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَنِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ ، وَاعْتَبَرَ كَاتِمَهَا آثِمًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سِيُؤَدِي إِلَى ضِيَاعِ الْحَقُوقِ وَتَضْلِيلِ الْعَدَالَةِ ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ : ﴿ فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليُؤَدِ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٦٦) .

(٦١) سورة المائدة الآيتان: ١٠٦-١٠٧.

(٦٢) صحيح مسلم ص ٤٨٨ رقم ١٧١٩ ، و سنن الترمذي ٤ / ٧٢ رقم ٢٢٩٥ ، و سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٢ ، في كتاب الأحكام:

باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، رقم الحديث ٢٣٦٤.

(٦٣) سنن الترمذي ٤ / ٣٠١ رقم ١٩٥٩ ، و سنن أبي داود ٤ / ٢٦٧ رقم ٤٨٦٨.

(٦٤) سورة النساء الآية: ٥٨.

(٦٥) سورة الإسراء الآية: ٣٦.

(٦٦) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.



أهل ملتهم؛ فلا بد عندئذ من الفصل في نزاعاتهم فيما بينهم، وعندئذ لا بد من اعتبار أقوالهم وشهاداتهم، سواء اعتبرناها شهادات أم اعتبرناها قرائن، المهم؛ أن يتحرى القاضي تحقيق العدل في الفصل بين الخصوم، قال ابن القيم: قد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة، ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم، فإن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض، ولا يحضرهم في الغالب مسلم، ويتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم وضياح حقوقهم، وفي ذلك فساد كبير، فأين الحاجة إلى قبول شهادتهم على المسلمين في السفر، من الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض في السفر والحضر؟ قالوا: والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه صادق للهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد رأينا كثيراً من الكفار يصدق في حديثه، ويؤدي أمانته بحيث يشار إليه في ذلك، ويشتهر بين قومه وبين المسلمين، بحيث يسكن القلب إلى صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المتسبين إلى الإسلام (٧٣). وقد اعتبر القرآن - في قضية امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام - شهادة شخص من أهلها عليها، ولم يكونوا مسلمين، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فُصِّدَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ (٧٤)، وقد عمل زوجها بهذه الشهادة ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (٢٨) يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفَرَ لِدُنْيِكُ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾ (٧٥).

رابعاً: الصدق والعدل والأمانة ليس محصوراً في المسلمين، بل هذه الصفات تتوافر في كثير

(٧٣) الطرق الحكيمة، ص ١٨٠.

(٧٤) سورة يوسف الآيتان: ٢٦-٢٧.

(٧٥) سورة يوسف الآيتان: ٢٨-٢٩.



وإذاعة بعضهم بأس بعض (٧٩) .

## المطلب الثاني: شهادة الكافر على المسلم

وفيه فروع:

### الفرع الأول: شهادة الكافر على وصية المسلم أو ميراثه في السفر:

اختلف الفقهاء في جواز شهادة الكافر على وصية المسلم أو ميراثه في السفر، على قولين: الأول: قول جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية، قالوا بعدم قبول شهادة الكافر على المسلم، في الوصية ولا في غيرها، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٨٠)، ومكان الاستدلال؛ أن الآية نصت على أن يكون الشاهد منّا؛ أي: من المسلمين، وأن يكون عدلاً، والكافر ليس من المسلمين، وليس عدلاً؛ فلا تقبل شهادته (٨١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٨٢)، فالآية نصت على أن يكون الشاهد ممن نرضى شهادته، والكافر ليس بمرضي عند المسلمين.

٣- قوله ﷺ: «لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم، فإنها تجوز على ملة غيرهم» (٨٣).

٤- القياس على الفاسق، فإذا ردت شهادة الفاسق باتفاق، فإنه يجب رد شهادة الكافر من باب أولى؛ لأن الكفر أعظم الفسق.

(٧٩) الطرق الحكمية ص ١٨٠-١٨١.

(٨٠) سورة الطلاق الآية: ٢٠.

(٨١) المغني ١٤/١٧٣، وبداية المجتهد ٢/٤٦٣، ومغني المحتاج ٤/٢٧٤.

(٨٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٨٣) السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/١٦٣، وسنن الدارقطني ٤/٦٩، تلخيص الحبير ٤/١٩٨ رقم ٢١٠٨.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

- ٥- أن الكافر يكذب على الله، فلا يؤمن أن يكذب في شهادته (٨٤).
- ٦- أن قبول شهادة الكافر إكرام له ورفع لمنزلته، ورذيلة الكفر تمنع ذلك.
- ٧- أنه إذا لم تجز شهادة الكافر على كافر مثله، فشهادته على المسلم غير مقبولة من باب أولى (٨٥).
- ٨- بن قبول شهادة الكافر مخالف للأصول والقياس في رد شهادة الكافر وعدم حبس الشاهد وتحليفه (٨٦).
- ٩- أن الشهادة فيها ولاية، ولا تصح ولاية الكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٨٧).
- ١٠- وجود تهمة العداوة بين الكافر والمسلم، لأن المسلمين قاهرون للكفار ومهيمنون عليهم؛ وهذه الهيمنة تغيب الكافر، فرجما تَقَوَّلَ على المسلم مالم يكن (٨٨).
- الثاني: قول أحمد وابن حزم وجمهور أهل الحديث: تجوز شهادة الذمي على وصية المسلم، في السفر إذا لم يوجد مسلم يشهد، ولا تجوز في غير السفر، وهذا مروى عن عدد من الصحابة، كابن عباس وأبي موسى الأشعري وابن مسعود، ومن التابعين شريح القاضي وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم (٨٩) واستدلوا بما يلي:
- ١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُوهُمَا مِّنْ

(٨٤) المغني ١٤/١٧٣، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧.

(٨٥) المغني ١٤/١٧٠-١٧١، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، وشروح الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٧-٤١٩، والجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي ٦/٣٥٠-٣٥١.

(٨٦) الطرق الحكيمة ص ١٨٨.

(٨٧) سورة النساء الآية: ١٤١.

(٨٨) الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨-٤١٩.

(٨٩) المغني ١٤/١٧٠-١٧١، والطرق الحكيمة، ص ١٨٢-١٨٥، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧.



بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ  
الْأَثْمِينَ ﴿١٠٦﴾ (٩٠).

٢- ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع  
تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً  
من فضة مخوصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا، ابتعناه من تميم  
وعدي فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال:  
وفيهما نزلت هذه الآية ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (١٨٠) (٩١).

٣- قضاء أبي موسى الأشعري وابن مسعود بذلك، ولا يعرف لهما مخالف، فقد أخرج أبو  
داود في الأفضية أيضاً عن هشيم عن زكريا عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بـ  
(دقوقا)، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا  
الكوفة وأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، فقال: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله  
ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خاننا ولا كذبا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى  
شهادتهما (٩٢)، وروي مثل ذلك عن ابن مسعود (٩٣).

٤- أن هذه حالة ضرورة، قبلت فيها شهادة غير المسلم لعدم وجود المسلم.

### ورد المانعون:

١- بأن الآية منسوخة، روي ذلك عن زيد بن أسلم، والناسخ لها: آية الدين، وفيها:  
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٩٤)،

(٩٠) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(٩١) صحيح البخاري، ٣٧٦، رقم ٢٧٨٠، وسنن الترمذي، ٢٤٢/٤، رقم ٣٠٦٠.

(٩٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦٥.

(٩٣) الطرق الحكيمة، ١٩٢.

(٩٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

والكافر ليس بمَرَضِي (٩٥).

٢- حتى لو لم يثبت النسخ، فإن الآية مؤولة على أن المقصود بقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (٩٦) أي من غير عشيرتكم، نُقِلَ ذلك عن الزهري والحسن البصري وعكرمة؛ قالوا: وليس المقصود؛ غير المسلمين، لأن أول الآية أمر بإشهاد ذوي عدل منكم، أو آخرين عدلين من غيركم، والكفار لا يكونون عدولاً؛ فوجب حملها على عشيرتكم (٩٧)، وقد يكون المراد بالآية أيمان الأوصياء للورثة، لا الشهادة المعروفة (٩٨).

### ورد المجيزون على المانعين بما يلي:

- ١- بأن الآية نصت بمنطوقها على جواز شهادة الذمي والكافر على المسلم في الوصية (٩٩)، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.
- ٢- أن دعوى النسخ لا تثبت؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن فلا ناسخ لها، قالت عائشة رضي الله عنها: سورة المائدة؛ آخر ما نزل من القرآن، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه (١٠٠).
- ٣- أنها لا تصح دعوى نسخ آية الدين لآية الوصية؛ لأنها في موضوع آخر غير الوصية، ولا يمنع اختلاف الحكمين عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما ادعوه ناسخ؛ لأن الصحابة عملوا بهذه الآية بعد وفاة النبي ﷺ، فكيف يدعى النسخ (١٠١)؟ فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما،

(٩٥) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٥٠، والطرق الحكمية ص ١٨٦.

(٩٦) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(٩٧) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٥١-٣٥٠.

(٩٨) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٥٠، والطرق الحكمية ص ١٨٦-١٨٧.

(٩٩) نيل الأوطار ٩ / ٢٠٦.

(١٠٠) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٥٠، والطرق الحكمية ص ١٨٦-١٨٧، ونيل الأوطار ٩ / ٢٠٤.

(١٠١) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٥٠، والطرق الحكمية ص ١٨٦.

ولا سيما أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وأنها محكمة كلها لانسخ فيها، كما نقل عن عائشة رضي الله عنها (١٠٢).

٤- أنه لا يصح صرف معنى ﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى غير قبيلتكم، أو عشيرتكم؛ لأنه ليس في أول الآية خطاب للقبيلة أو العشيرة، بل الخطاب موجه للمؤمنين جميعاً؛ فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار (١٠٣).

٥- أنه لا يصح تفسير الشهادة هنا باليمين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ولم يقل: (أيمانُ بينكم)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُنَّ ذَوَاتُ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [١٠٦]. واليمين لا تختص بالاثنتين، ثم وصفهما بذوي عدل، واليمين لا يشترط فيها العدالة، وقيد تلك الشهادة بالضرب في الأرض. واليمين لا تحتاج لذلك، ثم إنه ذكر في الآية قول الشاهدين: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآتِمِينَ﴾ (١٠٤) ومثل هذا لا يقال في اليمين، بل هو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (١٠٥)، ثم إنه ذكر القسم على الشهادة، فلو كان المراد بالشهادة اليمين لكفى القسم الأول عن الشهادة، لكن القسم ورد على عدم كتمان الشهادة؛ فدل على أن القسم غير المقسم عليه؛ كذلك المحضّر يحتاج للشهادة، وليس لليمين (١٠٦)، وهناك ردود أخرى على إبطال تفسير الشهادة في الآية باليمين لا نطيل بذكرها، وفيما ذكرناه غنية.

٦- وأما دعوى مخالفة الآية للأصول، فيجاب عنه: بأن هذه الآية أصل بنفسها وهي مستغنية عن إلحاقها بنظير آخر، وركد العمل بها هو من الرأي المحرم المذموم؛ لأن الذي أمر بإشهاد العدول

(١٠٢) الطرق الحكمية ١٨٥-١٨٦، ونيل الأوطار ١٠٧/٩.

(١٠٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥٠-٣٥١، والطرق الحكمية ص ١٨٦-١٨٧.

(١٠٤) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(١٠٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(١٠٦) الطرق الحكمية ص ١٨٧-١٨٩.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

هو الذي أمر بإشهاد غير المسلمين في الوصية في السفر، فالحكمان مختلفان، وكل يطبق فيما ورد فيه (١٠٧).

٧- قد صح الحديث المنقول عن الرسول بقبول شهادة الذميين على المسلم، وجاء به نص كتاب الله وعمل به الصحابة، فتعين المصير إليه، سواء وافق القياس، أو خالفه (١٠٨)، وما دام الحديث قد صح فالواجب على الشافعية وغيرهم قبوله والعمل به.

٨- وأما حديث «لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فإنها تجوز على ملة غيرهم» (١٠٩)، فقد ضعفه ابن حزم وغيره من الحفاظ؛ لأنه من رواية عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو محمد بن حزم: عمر بن راشد ساقط (١١٠).

٩- لا يظهر معنى الولاية في الشهادة؛ لأنها قد تكون للمسلم، وقد تكون عليه، فكما لا تكون شهادة الكافر نصرة للمسلم إذا شهد له، فكذلك لا تعتبر سلطة على المسلم حين يكون المسلم هو المشهود عليه.

١٠- لا يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١١١)؛ لأن الآية تحتمل عدة معان؛ فتحتمل أن هذا يكون في الآخرة، وتحتمل أن يكون هذا في الحرب، فلا ينتصرون على المؤمنين، وتحتمل أنهم لن يتمكنوا من استئصال المؤمنين، ويحتمل غير

(١٠٧) الطرق الحكمية ص ١٨٨-١٨٩.

(١٠٨) المغني ١٤/١٧٢، والطرق الحكمية ص ١٩٠.

(١٠٩) السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/١٦٣، وسنن الدارقطني ٤/٦٩.

(١١٠) المحلى ١٠/٥٩٤ مسألة ١٧٩١، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٨٥-٨٦: «ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني ثم قال: وعمر بن راشد ليس بالقوي؛ ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن معين انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله؛ بعمر بن راشد، وأسند تضعيفه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين». وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/١٦٣، وسنن الدارقطني ٤/٦٩، وتلخيص الحبير ٤/ ١٩٨ رقم ٢١٠٨.

(١١١) سورة النساء الآية: ١٤١.

ذلك (١١٢)، فلا يثبت مع كثرة الاحتمالات صحة الاستدلال على منع الشهادة.

**والراجع:** صحة شهادة الذمي والكافر على المسلم في الوصية في السفر، عند عدم وجود

مسلم، لما يلي:

١- للضرورة.

٢- لأنه قد ورد به النص من القرآن ومن السنة.

٣- لأن الصحابة والتابعين عملوا بذلك (١١٣)، وكفى بهم قدوة في الفهم والعمل، والله

أعلم بالصواب.

### الفرع الثاني: شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية

سبق أن ذكرنا أن الجمهور على عدم جواز شهادة الكافر في الوصية ولا في غيرها، والذين أجازوا شهادته على المسلم حصروها في الوصية، وفي حالة السفر، وحالة عدم وجود مسلم يشهد؛ أخذاً بظاهر الآية وبحديث تميم الداري، وعدي بن بداء، اللذين نزلت فيهما الآية، ومنهم من خصها بأهل الكتاب أيضاً (١١٤)، ولا دليل على التخصيص بأهل الكتاب، مادام محل الرخصة موجوداً، والمقتضي قائماً (١١٥).

ولم أجد في أقوال الأئمة من أجاز شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر، سوى ما نقل عن مالك؛ أنه أجاز شهادة الطبيب الكافر على المسلم عند الحاجة (١١٦)، وكذلك جوز بعض الفقهاء القدماء والمعاصرين قبول قول الطبيب الكافر في الأمراض وأضرارها

(١١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤١٩-٤٢٠.

(١١٣) الطرق الحكمية، ص ١٨٥-١٨٦.

(١١٤) نيل الأوطار ٩/ ٢٠٥-٢٠٦.

(١١٥) الطرق الحكمية، ١٩٣.

(١١٦) منح الجليل؛ شرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر، بيروت، ٨/ ٢٩٢-٢٩٣.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

وأدويتها(١١٧)، وكذلك جوز الحنفية شهادة الذمي في نكاح المسلم للذمية(١١٨).  
لكن يمكن أن يتخرج من قول المجيزين في الوصية؛ جواز شهادة الكافر على المسلم في كل حالة فقد فيها الشاهد المسلم، كما نقل ذلك ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله، ووافقه، قال ابن القيم: قال شيخنا رحمه الله: وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ [أَيِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ]: «هُوَ ضَرُورَةٌ» يَفْتَضِي هَذَا التَّعْلِيلَ قَبُولَهَا فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، حَضْرًا وَسَفَرًا. وَعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ: يَحْلِفُونَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا يَحْلِفُونَ عَلَى شَهَادَاتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةِ السَّفَرِ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا، وَلَوْ قِيلَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَدِمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَيَكُونُ بَدَلًا مُطْلَقًا.

قال الشيخ: ويؤيد هذا ما ذكره القاضي أبو يعلى وغيره - محتجاً به - وهو في «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد: أن رجلاً من المسلمين خرج، فمرّ بقرية، فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه، فلم يجدا أحداً من المسلمين في تلك القرية، فدعوا أناساً من اليهود والنصارى، فأشهدهم على ما دفع إليهما، وذكر الوصية، فانطلقوا إلى ابن مسعود، فأمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله: لقد ترك من المال كذا وكذا، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلميّن ما شهد به اليهودي والنصراني، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه، فهذه شهادة للميت على وصيته، وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة، لأنهم المُدَّعون، وقد ذكر القاضي أبو يعلى هذا في مسألة دعوى الأسير إسلاماً؛ فقال: وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسباً وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم. نص عليه في

(١١٧) الطرق الحكمية، ١٩٢-١٩٣ ومغني المحتاج ٣٥٧/١، وخبايا الزوايا: للزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٤/١، والشرح المتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد صالح العثيمين ٤/١٤٠ من موقع الشيخ ابن عثيمين.  
(١١٨) البحر الرائق ٣/٩٧.

رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم؛ لأنه قد تتعذر البيئة العادلة، ولم يجز ذلك في رواية عبدالله وأبي طالب، قال شيخنا [ابن تيمية] رحمه الله تعالى: فعلى هذا كل موضع ضرورة، غير المنصوص فيه، وفيه روايتان (١١٩).

### الترجيح:

والذي يظهر لي صحة شهادة الكافر على المسلم عند الحاجة إلى ذلك، في كل موضع فقد فيه المسلم، حضراً أو سفيراً، كما قاله ابن تيمية، وسواء في ذلك الوصية أو النكاح أو البيوع أو غير ذلك، مادامت العلة قائمة، وهي: فقد الشاهد المسلم، كما هو حال المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر، سواء أكانوا طلاباً أو عمّالاً أم مقيمين في بلاد الغرب، أو الشرق، وكذلك حال المسلم الذي يعمل في شركات كافرة في البلاد الإسلامية، ولا يوجد حوله مسلم يشهد على الحديث أو الحدّث، ولا يوجد إلا الكفار، فيجوز إشهدهم؛ لما يلي:

١- أنه قد كثر اختلاط المسلمين بغيرهم، وأصبحت الحاجة إلى إشهد الكافر في أمور الحياة والمعاملات أكثر من الحاجة إلى إشهده على الوصية والميراث في السفر، بل أكثر أهمية؛ لأن شهادته في أمور الحياة اليومية، قد تتعلق بالدماء والأعراض، ولا شك أن الحفاظ عليها أهم من الحفاظ على الأموال، فإذا جازت شهادتهم في الوصية من أجل المال؛ فإنها تجوز فيما هو أهم منه، من باب أولى.

٢- أن الإشهد على الوصية قد لا يحتاج إليه في العمر إلا مرة، في حين يحتاج المسلم بين الكفار إلى الإشهد في المعاملات آلاف المرات، وإذا اعتبرنا قبول شهادتهم في الوصية رخصة للحاجة؛ فالحكمة تقضي بجواز تلك الشهادة فيما هو أهم عند الحاجة، وما نقل عن أحمد بن حنبل في الأسير، يدل على تقديره لظرف الأسير، وما نقل عن ابن تيمية وابن القيم يدل على أنه

(١١٩) الطرق الحكمية، ١٩٢-١٩٣.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

ظهرت في عصرهما الحاجة إلى قبول شهادة الكفار بسبب كثرة الكفرة واختلاطهم بالمسلمين في بلاد الإسلام، مع أن التمايز بين المسلمين وغيرهم كان واضحاً في عصرهم، وكانت هناك دار إسلام، ودار حرب، فكيف بعصرنا الذي انتشر فيه المسلمون في ديار الكفر، وكذلك العكس، ومن العسير تمييز المسلم من غيره في بلاد الكفر، بل حتى في أكثر الدول الإسلامية، وأصبحنا نسمع شكاوى بعض المسلمين الذين يعيشون في دول الكفر، من عدم اعتراف بعض المحاكم الإسلامية بطلاقه أو زواجه الذي شهده جيران كفار (١٢٠)، فلو كان ابن تيمية المعروف بعلمه واجتهاده وجرأته حياً لا اعتبر شهادة الكفار مقبولة في كل شيء عند الحاجة إليها، وأقول: يمكن اعتبار شهادة الكافر مما عمت به البلوى .

٣- إذا جاز استطباب الكافر عند الحاجة - كما قال به كثير من الفقهاء (١٢١)، وهو عمل الناس اليوم بلا نكير، مع أن في ذلك تأمينا للكافر على الأرواح - ألا يجوز استشهاد الكافر على ما دون ذلك؛ كالأموال وغيرها؟

٤- الشهادة المطلوبة؛ ليست ما كان في حال الاختيار فقط، فهذه نستطيع أن نختار لها العدول المرضيين، وأن نؤجلها إلى الوقت المناسب الذي يحضر فيه العدول، كالشهادة على البيع أو النكاح؛ يمكنك أن تختار الأشخاص العدول المرضيين، فهذه الأشياء الأصل فيها التراضي، ويندر أن يتجاوز

---

(١٢٠) من ذلك: الاستفتاء المقدم للشيخ أحمد هريدي. في ربيع الآخر ١٣٨٨ هجرية - ٢٠ يوليو ١٩٦٨م، وفيه: أن امرأة رفعت دعوى تطليق للضرر على زوجها - وهما مسلمان - أمام قضاء الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة، وأن وقائع القضية وحوادثها وأسباب طلب التطليق حدثت بين الزوجين أثناء إقامتهما بالخارج في بلد غير إسلامي، وفي مكان لم يوجد فيه أحد من المسلمين أثناء جريان الحوادث ووقوع الأسباب، وأهل المكان جميعاً والجيران من غير المسلمين، وقد شهدوا الحوادث وعلموا الأسباب، ولم يقبل القضاء شهادة أحد من هؤلاء المحيطين العالمين بحقيقة أمور الزوجين وأحوالهما، وما جرى بينهما، بحجة أنه لا ولاية لكافر على مسلم. ويقول السائل، هل يضيع الحق نتيجة لهذه الظروف، وهل تقف الشريعة الإسلامية جامدة أمام هذا الوضع ولا تجد حلاً لمثل هذه المشكلة يُخرج الناس من الضيق والحرَج ويطمئنهم على حقوقهم ويحفظ عليهم مصالحهم؟!، انظر: فتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ٢٨٧).

(١٢١) الطرق الحكيمة، ١٧٩ و١٩٢ و١٩٣، ومغني المحتاج ١/٣٥٧، وخبايا الزوايا ١/٤، والشرح الممتع على زاد المستنقع؛ للشيخ محمد صالح العثيمين ٤/١٤٠.



فيها أحد على أحد، وإنما طلبت الشهادة فيها احتياطاً، خشية النسيان أو الإنكار، لكن مجال الشهادة الحقيقي هو عند الاضطرار إليها؛ لما يلي:

أ - إثبات الحقوق، عند التنازع.

ب - تمييز الجاني من المجني عليه؛ حين الاعتداءات والتجاوزات في جرائم الاعتداء على النفس والعرض، والاعتداء على المال بالإتلاف والغصب والسرقة والاختلاس، فهذه الحالات قد لا يكون فيها مجال لاختيار الشاهد العدل المرضي، بل قد لا يحضرها إلا الكافر في بلاد يكثر فيها الكفار، أو جُلُّ أهلها كفار، أو في الشركات التي تعمل في الدول الإسلامية وجل عمالها من الكفار، ورفض شهادة الكافر في تلك الجرائم والأحوال وما شابهها فيه إعانة على الظلم وضياع الحقوق، وهذا لا يقول به أحد! فالحكمة تقضي بأن شهادة الكافر خير من عدمها (١٢٢)؛ لأن المجرم إذا عرف أن هناك شهوداً عليه فإنه لا يجترئ الكذب خوفاً من كشف الحقيقة بشهادة الشهود؛ فشهادة الكافر قد تردعه عن الإنكار وطمس الحقيقة، بخلاف ما لو عرف أن شهادة الكافر مردودة وغير مقبولة، ولقد كان التهديد بالقرائن كافياً للاعتراف بالحقيقة في قضايا كثيرة قديماً وحديثاً، وقد حصل أن جرت سرقة في إحدى المدارس أثناء العطلة، وكان الحارس الذي عنده المفاتيح عامياً يتغابي، فأنكر علمه بشيء، أو أن يكون رأى شيئاً، فلما هُدِّد بأن الشرطة ستأخذ البصمات التي على المفاتيح والأبواب؛ عند ذلك خاف واعترف بما جرى! إذا كان هذا أثر التهديد بالقرائن، فكيف إذا كان التهديد بحضور الشهود فعلاً ولو كانوا كفرة، فإن لم نعتبر ما أدلى به الكافر شهادة فلا أقل من اعتبارها قرينة ترجح جانباً من الجوانب، والحكم بالقرائن المُرَجَّحة مشروع (١٢٣)، وهذا لا

---

(١٢٢) قال ابن تيمية: ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان، وليسا بملتزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين. والشروط التي في القرآن إنما هي في تحمل الشهادة، لا في الأداء. انظر: المستدرک علی مجموع الفتاوى - (ج ٥ / ص ٢٠٤).

(١٢٣) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ٤-٧.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

يخالف قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (١٢٤)، لأن البينة هي كل ما يبين الحق ويدل عليه، سواء كانت شهوداً، أو قرائن، أو علامات، قال ابن العربي الفقيه المالكي في (أحكام القرآن): البينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة، وبأمانة أخرى، وبشاهد أيضاً، وبشاهدين، ثم بأربع (١٢٥)، ولا ريب أن شهادة الكافر هي نوع من هذه البينات.

٥- إذا أجزنا شهادة الكافر في الوصية على مذهب أهل الحديث وأهل الظاهر، لأنها حالة ضرورة، ألا يعتبر إشهد الكافر في البلاد التي ينذر فيها المسلم، أو ينذر فيها الشاهد العدل المسلم الذي يحافظ على عباداته ولا يحلق لحيته، ضرورة أيضاً؟ وقد قال الفقهاء: إن الحاجة إذا عمت فإنها تنزل منزلة الضرورة (١٢٦)، ولقد قاس ابن تيمية رحمه الله، على شهادة الكافر في الوصية كل حالة ضرورة يفقد فيها الشاهد المسلم، سواء كان في الحضر أو السفر، قال ابن القيم: وعلى هذا؛ لو قيل: تقبل شهادتهم مع أيّمانهم في كل شيء عُدِم فيه المسلمون؛ لكان له وجه، ويكون بدلاً مطلقاً (١٢٧).

٦- الكفر ليس ملازماً للكذب والخيانة، بل يوجد في الكفرة وأهل الكتاب من يتصف بالصدق والأمانة، قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَأ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَائِماً﴾ (٧٥) (١٢٨)، وكذلك المسلمون، فيهم الصادق والكاذب، بل إن الكفار أصبحوا ينشأون على الصراحة والصدق، لما يجلبه لهم من مصالح دنيوية، فالإنسان يقول ما يريد بحرية، ولا يخاف من أحد، ولا يستحيون من شيء حتى الخصوصيات الجنسية، فأصبح الكذب والغش عندهم مستنكراً غير مقبول، ربما أكثر مما هو عند كثير من المسلمين،

(١٢٤) سنن الترمذي ٣ / ٦٦٦ رقم ١٣٤١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١ / ٥٥٩ رقم ٢٨٩٧.

(١٢٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٠٨٥.

(١٢٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٧.

(١٢٧) الطرق الحكمية، ١٩٢-١٩٣.

(١٢٨) سورة آل عمران الآية: ٧٥.

روى أحد الأشخاص الذين درسوا في الجامعات الأمريكية أن أحد الأساتذة ذكر لطلابه مفتخراً: أنه درّس في جامعة (جورج تاون)، العريقة، فشك بعض الطلبة في ذلك؟ فسأل جامعة (جورج تاون)؛ هل درّس ذلك الأستاذ فيها، فأجابت بأنه لم يدرس فيها كعضو هيئة تدريس، وإنما حضر فيها دورات تدريبية، ولما حان وقت المحاضرة التالية: قال ذلك الطالب للأستاذ: أنا سألت عن تدريسك في جامعة (جورج تاون)، فقالوا: إنك لم تُدرّس في الجامعة وإنما حضرت أو شاركت في دورات تدريبية! فدهش الطلاب من الخبر؛ كيف يكذب الأستاذ عليهم! وبدؤوا يخرجون من القاعة واحداً تلو الآخر؛ احتجاجاً واستنكاراً للكذب، لأن مثل هذا لا يستحق أن يُسمَع له ولا يوثق بقوله. فإذا كان الكافر يتخرج من الكذب، ويراه عيباً، ولا دليل ولا قرينة تدل على استحلاله الكذب، فما المانع من قبول شهادته، خصوصاً أننا نستشهد بأقوال الكفار في قضايا كثيرة؛ كالأستشهاد على رسالة محمد ﷺ بقول بحيرا الراهب (١٣٠)، وبقول ورقة بن نوفل (١٣١)، اللذين لم يوجد ما يدل على إسلامهما، وقد أمر الله تعالى بسؤال أهل الكتاب عن رسالة محمد ﷺ، فقال: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (٩٤) (١٣٢). ومكان الاستدلال بهذه الآيات: أنه لولا صحة شهادتهم؛ لما طلب الله تعالى سؤالهم وشهادتهم! مع أنه قد عاب شهادة بعض أهل الكتاب في مكان آخر؛ حين قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُرْمَوْنَ بِالْحَبِّ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ (٥١) (١٣٣)، وذلك عندما سأل المشركون بعض اليهود؛ أئنا أهدى سبيلاً وأقرب إلى الحق؟ نحن أم محمد؟ فقال كعب بن الأشرف: أنتم والله أهدى سبيلاً مما عليه محمد (١٣٤)!

(١٣٠) سنن الترمذي ٥ / ٥٥٠ رقم ٣٦٢٠، والسيرة النبوية لابن كثير ١ / ١٤٠.

(١٣١) صحيح البخاري ص ٥ رقم ٣، وصحيح مسلم ص ٤٩ رقم ١٦٠.

(١٣٢) سورة الأنبياء الآية: ٧.

(١٣٣) سورة النساء الآية: ٥١.

(١٣٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٤٩.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

إذن، خبر أهل الكتاب والكفرة وشهادتهم، يمكن فيه الصدق، ويمكن فيه الكذب؛ وعلينا أن نبحث في بواعث كل شهادة، فإذا كانت لها خلفيات مؤثرة كالعداوة الحاملة على الكذب رُدَّت شهادتهم، كما ترد شهادة ذي الضغن من المسلمين، وإن لا فهي مقبولة، والله أعلم.

٧- غير مُسَلَّم أن الكفر حَامِلٌ لصاحبه على عدم قول الحق فيما يتعلق بالمسلم؛ بسبب قهر المسلمين للكفار، سواء كانوا حربيين أو أهل ذمة - خصوصاً إذا كان الأمر غير متعلق بالعتيدة - لأن المسلمين لم تعد لهم الغلبة ولا السيطرة، على المستوى العالمي، ولا في دولهم، ولم يعد هناك صَعَار ولا جزية، وأصبح جميع السكان في البلاد الإسلامية على قدم المساواة في المواطنة، فأصبحت أكثر الدول المسلمون فيها أكثرية أو أقلية، وما تحمله الأكرثيات والأقليات من حزازات تجاه بعضها غير مانع من شهادة الأكرثريِّ على الأقلِّيِّ، أو العكس، كما لا تمنع شهادة القَبْلِيِّ أو الحضري على ضدهما، ما لم توجد عداوة شخصية بين الشاهد والمشهد عليه، فإن وجدت العداوة؛ ردت الشهادة سواء كان الشاهد مسلماً أو غيره؛ خشية التهمة في صحة الشهادة.

قد يقول قائل: بإمكان المسلم في بلاد الكفر أن يُشْهَد أعضاء السفارة أو أئمة المساجد، وبذلك يخرج من الحرج والخلاف، فالجواب: أن أعضاء السفارة وأئمة المساجد قد يشهدون على الأمور الكبيرة، مثل عقود النكاح، لكنهم غير مستعدين لفتح مكتب عقاري، أو تخليص جمركي، أو توثيق للبيوع والمعاملات، في سفاراتهم أو مساجدهم، ثم إن موظفي السفارات ليسوا كلهم عدولاً، ولا توجد السفارات والمساجد في أكثر المدن الكافرة، وقد تبعد أكثر من مسافة القصر؛ وهذا مما يوجد حرجاً على المسلم في إجراء العقود، والحرج مرفوع بحمد الله، ولا نصَّ يمنع من إشهاد الكافر، وقد طلب الرسول ﷺ شهادة الكافر وقبلها في رجم الزانين اليهوديين، وطلب من المسلمين أولياء القتل أن يقبلوا شهادة اليهود في قضية القسامة على دم القتل، «فقال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: أفتحلف

لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين» (١٣٥)، ومكان الاستدلال في هذه القصة: أن عَرَضَ الرسول ﷺ على المدعي أن يقبل شهادة اليهود فيه دليلٌ على صحة هذه الشهادة وجوازها؛ لأنه لو لم تكن شهادتهم جائزة لما عرضها؛ لأن الرسول ﷺ لا يعرض أمراً غير مشروع. ورفضهم هذه الأيمان أو الشهادة لا يدل على عدم صحتها شرعاً، بل غاية ما فيه أنهم شكوا في صدق اليهود ولم يطمئنا لهم، «فقالوا: لا نرضى بأيمان يهود، فكره الرسول ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة» (١٣٦)، وخوف الصحابة من الله تعالى منعهم من الإقدام على حلف الأيمان باتهام اليهود أو رجل منهم بعينه، وتشكيك الصحابة في صحة حلف اليهود لا يعتبر دليلاً على بطلان بيتهم، لأن التشكيك في البيعة وفي اليمين قد يحصل بين المسلمين أنفسهم، فيتهم الخصم خصمه أو الشاهد بالخطأ أو بالكذب، كما في قضية اللعان إذا تم من الزوجين، فأحدهما كاذب بيقين.

### الفرع الثالث: عدالة الكافر

إذا قلنا بقبول شهادة الكافر، فهل يشترط فيه العدالة المطلوبة في الشاهد المسلم؟ اختلف العلماء في اشتراط العدالة في الكافر؛ فمنهم من اشترطها في الكافر؛ لما يلي:

- ١- عموم الأدلة الآمرة بإشهاد العدول،
- ٢- أن الله تعالى وصف الشهود منا بالعدالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ (١٣٧)، فينبغي أن يكون غير المسلم عدلاً كذلك، وأنى يكون له ذلك وهو كافر بالله تعالى مرتكب لأكبر الكبائر؟
- ٣- أن شهادة الفاسق بالإجماع، والكافر شر من الفاسق.

(١٣٥) صحيح البخاري ص ٩٨٩ رقم ٧١٩٢، وصحيح مسلم ص - ٤٣٣٤٣١، رقم ١٦٦٩.  
(١٣٦) صحيح البخاري ص ٩٤٩ رقم ٦٨٩٨.  
(١٣٧) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

وقال بعض العلماء: لا تشترط العدالة في الكافر؛ لأن الله تعالى لما ذكر الشهادة على الوصية وصف الشاهدين المسلمَيْن بالعدالة، وسكت عن ذكر العدالة في الشاهدين من غيرنا، مما يدل على عدم اشتراطها في الكافر، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ رجم اليهوديين بشهادة اليهود، ولم يُؤثر أنه بحث عن عدالتهم، وكذلك ماورد في سبب نزول الآية؛ من قصة السهمي وتميم الداري وعدي بن بدء، قال الشوكاني: الحديث دل على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان له حكم المرفوع. ثم قال: واتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه، وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصّفه بها، ومن لا فلا(١٣٨).

والراجع: أن الكافر لا يعتبر عدلاً في شريعتنا، وحسب شروط المسلمين في العدالة، لكن عدم عدالة الكافر في نظر فقهاء المسلمين لا يعني رد شهادته عند القائلين بجوازها؛ لأن لكل قوم ميزانهم في قبول قول الشخص؛ أو رده، المهم أن يكون عادلاً في قوله، أي: صادقاً مجتنباً للكذب، فتقبل - عند الضرورة - شهادة الكافر والفاسق بغير الكذب، قال ابن تيمية: العدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان؛ كما بينه تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (١٣٩)، والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر. وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أنه لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة رضي الله عنهم لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.

وقال أبو العباس ابن تيمية في موضع آخر: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل: الجند، وجفأة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل. وله أصول، منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم،

(١٣٨) نيل الأوطار ٩/ ٢٦٠-٢٠٧.

(١٣٩) سورة الأنعام الآية: ١٥٢.

وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال. وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها، كما قلنا في الكفار. وقال: علينا التبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطأ فهذا قد يحصل به العلم (١٤٠)، مما تقدم؛ يفهم من كلام ابن تيمية:

١- أن المطلوب في الشاهد أن يكون عدلاً في قوله؛ أي: صادقاً.

٢- أن يكون معروفاً بذلك عند قومه وجماعته، ولا يعهد عليه الكذب، - ولم أر أحداً سبق ابن تيمية إلى هذا المعنى العميق الذي غفل عنه الكثير - وبناء على كلام ابن تيمية، فإنه عند الحاجة إلى شهادة الكافر تُسأل جماعته، ومعاملوه؛ عن مدى صدقه واستقامته في عرفهم، لأن الكذب مذموم في الشرائع كلها، وعند العقلاء أيضاً. والله أعلم.

### الفرع الرابع: أثر التهمة والقرائن في رد شهادة الكافر

الشهادة من مسلم أو غيره لا تكون مقبولة دائماً، بل قد يعترها ما يشوب صحتها؛ فلا يؤخذ بها، لأن من شرط قبول الشهادة أن تنفك عما يكذبها أو يقدح في صحتها؛ وقد اختلف العلماء في

(١٤٠) انظر: المستدرک علی مجموع فتاوی ابن تیمیة ج ٥ / ٤٠٤-٤٠٥، وقال في تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الأحكام - (ج ٣ / ص ٣٤٣) فرغ: قال ابن القاسم: وإذا رضي المسلمان بشهادة المسخوطين فيما بينهما لزمهما وليس لهما الرجوع عنه، كما لو رضيَا بغير شهادة، ولو رُفعا ذلك إلى الحاكم لم يحكم عليهما بشهادتهما. فرغ: وفي المتنطية واختلف في معنى قوله تعالى في آية الوصية في آخر سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ذَرَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فقيل: من غير قبلكم؛ لأنه شرط العدالة في المسلم بقوله ﴿ذَرَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. وإذا كان ذلك لم تجز شهادة الكافر. وقيل: إنما شرطت العدالة إذا كانت الشهادة في الحضر. وفي رواية ابن القاسم عن مالك أنها منسوخة بقوله: ﴿وأشهدوا ذري عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] في الوقف في قوله: منكم، والابتداء أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتكم في الأرض، فتجور للضرورة، وعلى هذا تجوز شهادة المسلم في السفر وإن لم يكن عدلاً.

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

الأشياء التي تُردّ بها الشهادة، وأهم الأشياء التي ترد بها الشهادة ثلاثة أشياء :  
الأول: تهمة العداوة، فلا تقبل شهادة ذي غم؛ أي حقد أو عداوة، على أخيه، سواءً كان مسلماً أم كافراً (١٤١)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان زلا زانية، ولا ذي غم على أخيه» (١٤٢)، وإذا رُدَّت شهادة المسلم بذلك (١٤٣) فشهادة الكافر مردودة من باب أولى، لكن بشرط أن تكون التهمة قوية، أو يظهر من القرائن ما يدل على ذلك، بأن تكون العداوة شخصية، أما إن كانت عامة مثل العداوة التي توجد بين أهل المدن المتنافسة، أو بين الحضري والبدوي، وكذلك التي بين رعايا الدول المتعددية، فلا تمتع قبول الشهادة، وكذلك العداوة الدينية بين المسلم والكافر لا أثر لها - في نظري - إذا لم تقو التهمة؛ لما يلي:

أ - أن الله تعالى لم يعتبر هذه التهمة في شهادة الكافر على وصية المسلم، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في غير الوصية.

ب - أن لا خلاف في قبول شهادة المسلم على الكافر مع مظنة العداوة.

الثاني: تهمة جلب مصلحة، فلا تقبل شهادة المرء لنفسه عندما يكون خصماً، خشية جلب الشاهد المصلحة لنفسه (١٤٤)، وقد روي أن الرسول ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خصم على خصم» قال الحافظ ابن حجر: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرقات يتقوى بعضها ببعض (١٤٥)، وإذا كانت الخصومة مانعة من قبول شهادة المسلم فمُنْعها قبول شهادة الكافر أولى.

الثالث: دلالة القرائن، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ أَجْرًا﴾ (١٤٦).

(١٤١) المغني ١٤/١٧٤، ومغني المحتاج ٤/٣٥، وبداية المجتهد ٢/٦٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٨٠.  
(١٤٢) سنن أبي داود، ٣/٣٠٦ رقم ٣٦٠٠ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٩٨ رقم ٢١٠٩ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سنده قوي، وكذلك قال الشوكاني، في نيل الأوطار ٩/٢٠١: رواه أبو داود بإسنادين، وقال عن الأول: لامطعن فيه، وقال: والثاني كالأول.  
(١٤٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٦٣، والمغني ١٤/١٧٤ ومغني المحتاج ٤/٣٥.  
(١٤٤) المغني ١٤/١٧٤، ومغني المحتاج ٤/٣٥، وبداية المجتهد ٢/٦٢-٦٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٨٠.  
(١٤٥) نيل الأوطار ٩/٢٠٢.  
(١٤٦) نيل الأوطار ٩/٢٠٢.



مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمَنِ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ (١٤٦)، ومعنى ﴿عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾: أُطْلِعَ مِنْهُمَا عَلَى خِيَانَةِ خَفِيَّةٍ، لِأَنَّ الْعَثِيرَ هُوَ الْأَثْرُ الْخَفِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُوقِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ خَفَاءِ (١٤٧)، وَالْمَعْتُورُ عَلَيْهِ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَأَهَمُّ الْقَرَائِنِ: وَجُودُ شَهَادَةِ مُضَادَّةٍ لَهُ، سِوَاءِ أَكَانَتْ مِنْ مُسْلِمٍ أَمْ مِنْ كَافِرٍ، وَالْقَرَائِنُ مَتْرُوكٌ تَقْدِيرُهَا لِلْقَاضِي وَأَهْلُ الْخَبْرَةِ، وَإِذَا رَدَّتْ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ فَرَدَّ شَهَادَةُ الْكَافِرِ بِهَذِهِ التَّهْمِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### المطلب الثالث: شهادة الكافر وخبره عن شيء علمي أو حدث أو صفة

وفيه فروع:

#### الفرع الأول: مكانة دول الكفر في الناحية العلمية:

تصدرت دول الكفر - في العصور الأخيرة - الاكتشافات العلمية، بلا منازع؛ لما يتمتع به أهلها من إمكانيات وحرّيات وبرامج تساعد في التقدم العلمي والعملية، وأصبح المسلمون عالة عليهم في أمور كثيرة، بعد أن كان المسلمون أساتذة الدنيا في كل شيء قبل قرون! فهل يصح قبول شهادة الكفار فيما يدلون به من حقائق كونية، ونظريات علمية، ووقائع مادية، وأمور طبيّة، وأسباب ومسببات؟ وهل تعتبر هذه الأشياء من الشهادة، فيشترط فيها العدالة والعدد، أم تعتبر أخباراً لا بد فيها من العدالة، أم لا يشترط فيها شيء من ذلك؟ وهل هناك فرق بين الخبر والشهادة، أو لا؟ سأوضح ذلك في الفرع التالي:

#### الفرع الثاني: الفرق بين الخبر والشهادة:

ذكر بعض الفقهاء فروقاً بين الخبر والشهادة لا تسلم من اعتراض؛ فقالوا: الشهادة يشترط

(١٤٦) سورة المائدة الآية: ١٠٧.

(١٤٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٥٨

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

فيها العدد، احتياطاً لحق الغير، بخلاف الخبر، فلا يشترط فيه العدد، وقالوا: الخبر يتعلق بعموم الناس، وبالأمر المتعلقة بالقيامة، والشهادة تتعلق بالخصوص (١٤٨)، وهذه الفروق غير مسلمة في نظري؛ لأن الخبر يُطَلَب فيه العدد أيضاً، حتى تزداد الثقة بمضمونه، ويشترط فيه العدد؛ حتى يكون متواتراً ويفيد اليقين.

فالخبر جزء من الشهادة، وهو أصلها وركنها؛ لأن الشهادة إخبار بحق للغير، أو وصف، لكن أهم فرق بينهما: أن الشهادة عمادها الحس، وهو -غالباً- البصر، أو السمع، مأخوذة من الشهود وهو الحضور، لأن من حَضَرَ سيرى ما يحدث، ويسمع ما يُقال، كما قال عنترة:

**يخبرك من شهد الواقعة أنني أغشى الوغى وأعف عند المغنم (١٤٩)**

أما الخبر فيغلب أن يكون منقولاً عن الغير ممن سمع الكلام أو شاهد الحَدَث، سواء أقرَّب زمانه، أم بُعد، وسواء أعددت الوساطة بين الشاهد والمخبر - بأن تعدد الناقلون عن بعضهم والمخبرون - أم لم يتعدوا، كما لو روى شخص حديثاً أو خبراً سمعه من آخر، ولم يشهده بنفسه، سواء أكان الحَدَث قريب الزمان والمكان، أم كان بعيداً، ومن هذا القبيل كل ما روي في السير والتواريخ من قصص وأقوال وحوادث؛ هي أخبار تُنْقَل عن الغير ممن سمعها أو شهدها، وكذلك ما يتناقل من أنباء في العصر الحاضر، فالخبر يرادف الرواية، فمن لم يحضر الحَدَث لا يسمى شاهداً، قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله خبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يُلق الألواح، فلما عين ما صنعوا ألقى الألواح» (١٥٠).

لكن يمكن أن نقول: إن الشهادة هي ما يمكن أن يعتمد عليها عند المقاضاة، سواء أحتج إليها أم لا، أما الخبر فعالباً لا علاقة له بالقضاء، وقد يحتاج إليه فيكون جزءاً من البيئة التي يُحكَم بها، أو

(١٤٨) الذخيرة للقرافي ١٠/٦٣-٦٤.

(١٤٩) الكامل في اللغة والأدب: لأبي العباس المبرد، ط: المطبعة الأزهرية بمصر، ٢١/١.

(١٥٠) المستدرک علی الصحیحین ٢ / ٣٥١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ٩٤٨ رقم ٥٣٧٤.

على أساسها .

وكما تكون الشهادة بحاسة السمع أو البصر ، كذلك ينبغي أن يكون حال الحواس الأخرى في جواز الشهادة بها ، كالشهادة على المشموم بشم الرائحة ، وكالشهادة على شارب الخمر باستنكاه رائحة فمه ؛ لأنه لما «جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ ، فركّده ، ثم قال : استنكهوه ، فاستنكهوه ثم رجم» (١٥١) . وكذلك تكون الشهادة على الشيء المدّوق بذوقه ، أو الملموس بلمسه ، وكذلك الحرارة والبرودة ، وماشابه ذلك . فالشهادة ما كان عن مشاهدة بالحواس تستدعي حضور الشخص بحواسه وعقله ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (١٥٢) أي : لا يحضرونه بأنفسهم ، ولا بهممهم ، ولا يفعلونه ، فيشمل أنهم :  
١- لا يفعلون شهادة الزور .

٢- لا يحضرون المجالس التي يقع فيها الزور والتزوير ؛ لأنهم لا يرضونه .

٣- يرفعون أنفسهم عن ذلك المستنقع ، فمن حضر الحادث وكان نائماً أو مغمى عليه فإنه لا يصح أن يقال : شهد الحادث .

وإذا كانت الشهادة بالحواس صحيحة ، فكذلك شهادة ملك الحواس ، وهو العقل الذي يحكم بناء على ما تقدّمه الحواس ، فما يستنتجه العقل إنما يبينه بناءً على معطيات الحواس ، شهادة صحيحة ، كشهادة الشخص بوجود الله ، بناءً على آياته الماثورة في الكون ، ومن ذلك شهادة إبراهيم عليه السلام بأن الله تعالى هو الذي خلق السموات والأرض ، مع أنه لم يحضّر خلق السموات والأرض ، ولكن استنتجه بعقله ، ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لئن لم يهْدني ربي لأكونن من القوم الضالين ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجْهٌ وَجْهِي لِلذِّقْرِ

(١٥١) قال في مجمع الزوائد ٦/٢٧٩ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(١٥٢) سورة الفرقان الآية : ٧٢ .

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٥٣﴾، ثم شهد إبراهيم بما توصل إليه عقله، وهداه إليه ربه أمام قومه، فقال الله على لسانه: ﴿قَالَ بَلْ رُبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ (١٥٤)، كذلك الشهادة بوحدانيته تعالى؛ بناءً على التناسق والانتظام وعدم الاضطراب في الكون، كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (١٥٥) فاستقامة أمر الكون وانتظامه؛ شاهد على وحدانية الله الخالق المدبر، وهذه هي شهادة الملائكة والعلماء المذكورة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ (١٥٦)، فالشهادة المستنتجة عقلياً هي الحكم بوجود شيء أو عدمه، كالشاهد الذي شهد في قضية يوسف وامرأة العزيز، قال الله على لسانه: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ (٢٦)، ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ (١٥٧) فالظاهر أن شهادته كانت استنتاجاً حكماً به بناءً على القرائن، فاستنتج من حال القميص (١٥٨) صدق الدعوى أو كذبها، وكذلك شهادة عبد الله بن سلام وأمثاله من أهل الكتاب على نبوة محمد ﷺ، وصحة القرآن التي ذكرت في القرآن (١٥٩)، قال الله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَّا إِنَّا تَكْتُمُونَ ﴿١٠﴾﴾ (١٦٠)، فشهادة عبد الله بن سلام مبنية على صفات موجودة في كتب اليهود، عن

(١٥٣) سورة الأنعام الآيات: ٧٦-٧٩.

(١٥٤) سورة الأنبياء الآية: ٥٦.

(١٥٥) سورة الأنبياء الآية: ٢٢.

(١٥٦) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(١٥٧) سورة يوسف الآيات: ٢٦-٢٧.

(١٥٨) قال في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، طبع المجلس العلمي بفاس، ج ٣/ص ٢٣٦: «قال مجاهد أيضاً الشاهد: القميص».

(١٥٩) انظر: تفسير ابن كثير، ط دار الشعب ٧/٢٦١-٢٦٢، وقصة إسلام عبد الله بن سلام موجودة في سنن الترمذي ٤/ ٣٥٥ رقم ٢٣٥٦، وص ٦٢٩ رقم ٣٨٠٣، ومسند أحمد ٦/ ٢٥.

(١٦٠) سورة الأحقاف الآية: ١٠.

نبي آخر الزمان؛ طابق بينها وبين صفات النبي وأسئلة وسألها، ومعطيات وقرائن توصل بها إلى صحة نبوة محمد ﷺ، وشهد بذلك أمام المسلمين واليهود فقال: «أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة» (١٦١)، وكذلك حال شهادة الطبيب إذا كانت الوفاة طبيعية أو بفعل فاعل هي استنتاج بناء على مُعطيات معينة، بل شهادة الطبيب أقوى من شهادة العامي أو غير الطبيب على موت شخص؛ لأن غير الطبيب يشهد بناء على علامات ظاهرة بسيطة؛ كعدم الحركة أو عدم التنفس، أما الطبيب فيحكم بالموت ويشهد به، بناء على علامات ظاهرة وباطنة؛ تخفى على غيره، ومن يشهد بأكثر من حاسة أقوى ممن شهد بواحدة فقط، ولذلك كان بعض الشهود يقول: رأيت بعيني، وسمعت بأذني. وكلما تضافرت وسائل الشهادة زادت الثقة بصحة الشهادة، وكذلك قول الخبراء: بأن هذا الشيء يسبب كذا وكذا، وإن هذه الفصيطة تختلف عن هذه الفصيطة، وإن هذا يمكن أن يكون من هذا، أو لا يمكن أن يكون منه، وإن هذا يؤدي إلى هذا، أو لا يؤدي إليه. وإن هذا يشمل على هذا أو لا يشمل، وإن صفات هذا كذا وكذا . . .

وقد اكتفيت بالتمثيل بشهادة الطبيب؛ لأنها معلومة ومحسوسٌ صدقها ومجرب، ولكل علم متخصصون فيه؛ يفهمونه كفهم الطبيب تخصصه أو أكثر، فهل يُرَجَع إلى شهادة هؤلاء وتعتبر أقوالهم حجة يعمل بها، أو لا؟ وما هو موقفنا من شهادات الكفار بمواصفات شيء أو مكوناته أو حدوث شيء أو سببية شيء في شيء أو غير ذلك؟  
أقول وبالله التوفيق:

### الفرع الثالث: مقصود الشهادة ومضمونها:

إن مضمون الشهادة إثبات شيء أو نفيه، وإن إنكار أقوال أهل الاختصاص مكابرة لا تصح، وقد كان الرسول ﷺ يرجع إلى قول الخبراء ويعتمده في الحكم بجواز شيء أو عدمه، مما مجاله

## شهادة الكافر في الفقه الإسلامي

الاجتهاد والخبرة؛ حينما سئل عن بيع الرطب بالتمر، هل يدخل في الربا؟. سأل رسول الله ﷺ أهل الخبرة والاختصاص في صناعة التمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك» (١٦٢)، واعتد ﷺ بقول الخبراء من الكفرة في جغرافية الأرض وطرق التخفي عن المراقبة والمتابعة أثناء هجرته؛ فقد استأجر للدلالة على أسلم طرق الهجرة خبيراً كافراً هو: عبد الله بن أريقط الديلي، «وكان هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش» (١٦٣) واثمنه ﷺ على حياته وحياته صاحبه، وذلك أهم من الشهادة على الأموال أو غيرها.

### الفرع الرابع: أقسام شهادات الكافر المحتاج إليها.

قسم حدّث ولا يتكرر، فلا يمكن إعادة الشهادة عليه، وقسم يمكن تكراره وتكرار الشهادة عليه. فأما القسم الذي لا يتكرر فحادثة ولادة أو قتل أو سرقة أو بيع أو غيره، فشهادة الكافر فيه مردودة عند جمهور الفقهاء - كما سبق بيانه -، ما خلا الشهادة على الوصية في السفر، ففيها خلافٌ سبق بيانه، وقد رجحت قبول شهادة الكافر عند الحاجة في الوصية وغيرها إذا انتفت قرائن التهمة. لعموم البلوى ووجودهم في أماكن وأوقات قد لا يوجد فيها مسلم يشهد، كبلاد الكفر وكثير من المستشفيات والشركات، فإن كانت الشهادة لا تتعلق بحقوق الآخرين فيكفي فيها شهادة الواحد، كشهادة الطبيب على ما يزيد المرض أو يؤخر بُرّه، وأما إذا كانت تتعلق بحقوق الآخرين ويحتاج إلى القضاء بها فلا بد فيها من اثنين فأكثر، احتياطاً من الخطأ في حق الآخرين، إلا إذا كانت مما يندر أن يطلع عليه أكثر من شخص، كالولادة والرضاعة فإنها مقبولة، فشهادة الطبيب الكافر والمرضة الكافرة بالولادة والرضاع - عند عدم غيرهما - مقبولة، وإذا جازت شهادة الفرد الكافر عند الحاجة - كالتبيب - فشهادة الجماعة من الكفار أو الفريق العلمي أو الطبي جائزة من باب أولى.

(١٦٢) سنن أبي داود ٣ / ٢٥١ رقم ٣٣٥٩، وسنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ رقم ٢٢٦٤.  
(١٦٣) صحيح البخاري ص ٢٩٦ رقم ٢٢٦٣ - ٢٢٦٤.

وأما القسم الثاني الذي يمكن تكراره وتكرار الشهادة عليه، وهو غالباً: الصفات والمكوّنات والعيوب والمؤهلات والأسباب والمسببات، فهذه تقبل فيها شهادة الكافر، سواء أكانت فردية أم جماعية؛ لأن هناك قرائن تمنعه من الكذب فيها؛ وهي خشيته إعادة التجربة وإعادة الشهادة، وإعادة التحقيق والتحقق من الأمر! وقد كانت الخشية من إعادة التحقيق من الأمر وانكشاف الكذب مانعة أبا سفيان من الكذب في إجاباته هرقل حين سأله عن الرسول ﷺ وصفاته فقال أبو سفيان: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ لَا مَخَافَةٌ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكُذْبُ لَكَذَّبْتُ» (١٦٤)، فالقرائن لها أثر في الانضباط بالصدق وصحة الشهادة أو عدمها، ومن هذه القرائن إمكانية إعادة الشهادة والتحليل، كما لو ادعت امرأة أنها بكر، فهذه يمكن إعادة الكشف عليها ومعرفة صحة الدعوى أو عدمها، أو ادعت أنها حامل، أو ادعى شخص أن هذا ابنه، أو نفاه، وشهد طيب بذلك، إعادة التحليل أكثر من مرة والتثبت من صحة الشهادة ومضمونها، فقد أصبح بإمكان تمييز السلالات البشرية عن طريق الحمض النووي (DNA) إلى أجيال سابقة! وكذلك الشهادة بوجود مرضٍ ما، أو عدم وجوده، وقد حصل أن امرأة مرضت، فشهد أطباء مسلمون في إحدى المستشفيات بوجود مرض خبيث في ثديها يستدعي بتره، وبُتر حقاً، ولما أرسلت التحليلات إلى مستشفى كبير، لمعرفة نوع السرطان قالوا: لا يوجد سرطان خبيث، وإن بتر الثدي كان خطأ، وثارَت مشكلة، استدعت إعادة التحليل أكثر من مرة، وفي أكثر من مختبر مشهود له ولخبرائه بالإتقان والكفاءة؛ فنفوا وجود مرض خبيث، وأكدوا أن الشهادة بوجود مرض خبيث كانت خاطئة وأن قطع الثدي كان خطأ؛ وهذا استدعى تغريم الأطباء الذين شهدوا وقاموا بالعملية؛ دية الثدي للمرأة، وكذلك الشهادة على مادة بأنها مسكرة، أو فاسدة، أو نفي ذلك، أو كون هذا المنتج يحتوي على كحول أو مكونات الخنزير، أو لا يحتوي! بل هناك ما هو أهم وأعظم من الشهادة، وهو اكتشاف الكفار كثيراً من القوانين التي بها يسير الله حركة الكون، وحركة أجرامه، والعناصر الموجودة على الأرض، وسُلمّها الكيميائي وفيزياءها

(١٦٤) صحيح البخاري، ط: مكتبة الرشد ص ٦٢١، رقم ٤٥٥٣، وصحيح مسلم، ط: مكتبة الرشد، ٤٦٣، رقم ١٧٧٣.

وتفاعلاتها، وجربوا كثيراً منها في طبهم وزراعتهم وصناعاتهم وسلاحهم! ونحن نستجديها منهم؛ لما نرى من صدقها وإيجابياتها؛ فأنتى لنا أن نردّ خبرهم وشهادتهم فيها، بل إنهم وضعوا موازين علمية وأجهزة ومختبرات لكثير من الأمور العلمية والطبية، يستعملها المسلم والكافر، ولا تختلف نتائج التحاليل والشهادة بها، بكون العامل على الجهاز مسلماً أو كافراً.

وبعد هذا التقديم يمكن إجمال الكلام في شهادات الكفار التي يحتاج إليها، في المسائل التالية:

### المسألة الأولى: الشهادات الطبية

إذا كان فقهاؤنا قد أجازوا شهادة الطبيب الكافر في المرض المبيح للفطر أو الصلاة قاعداً - كما سبق بيانه - فإنه يقال: تقبل شهادة الطبيب الكافر عند فقد الطبيب المسلم أو عند عجز الطبيب المسلم عن فهم السبب، لقصور في علمه أو أجهزته أو إمكاناته، وإذا جازت شهادة الطبيب الكافر الواحد فمن باب أولى جواز شهادة الفريق الطبي بشيء ولو كانوا كفرة؛ لأن شهادة الفريق أكثر واقعية، وبُعداً عن الخطأ والتهمة من شهادة الواحد، والأغلب في شهادتهم الصدق والحياد الموضوعية، يظهر ذلك في تقاريرهم وشهاداتهم عن أضرار الخمر والمخدرات والدخان، مع أنهم استحلوها وأشربوا حبها، وما يذيعه فريق من الأطباء عن سبب مرض معين، وعلاج ذلك المرض لا يمكننا تكذيبه، لأنه ليس عندنا دليل ينقض ما صرحوا به، وهذه المسائل أصبحت كمسائل الجمع والطرح في الرياضيات، حلها واحد، وخطؤها جلي يظهر لكل من يفهم هذا الأمر بلا مكابرة، فمن علم حجة على من لم يعلم، ولا حرج في قبول هذه الشهادات والأخبار، لأن القرائن تؤكد صحتها، ومن هذه القرائن؛ عدم نقض المنافس لها، وتسليم أهل الاختصاص بها، ولأن مثل هذه الاكتشافات أصبحت أشبه بالتحديات بين الدول وخبرائها، فلو كانت خاطئة لسارع الخبراء المنافسون إلى تكذيب ذلك، فلما مرّت هذه الكشوفات والشهادات دون إنكار؛ كان ذلك إجماعاً سكوتياً، أو إقراراً من الكفرة المختصين بصحة ذلك الشيء، فالظاهر صحتها، ولا مانع من الأخذ بها، حتى يثبت العكس،



بل قد يجب العمل على ضوئها إذا ترتب على مخالفتها ضرر للآخرين؛ رفعا للضرر، وسداً للذرائع، كما لو أثبتوا ضرر مادة معينة أو دواء معين بالأشخاص أو بالبيئة، «المواد المسببة للاحتباس الحراري، وكذلك يقال في كشوفات الكفرة العلمية والجغرافية، وغيرها. ومن يرد هذه الشهادات فهو كمن يركب السيارة والطائرة، وينكر أن يكون للسبب المادي - الذي طبع الله تعالى فيه هذه الخصائص - أثرٌ في تسييرها، فهو جاهل جهلاً مركباً لا يفهم حقيقة الشيء، ثم هو ينكر على من يفهم آليته، فهو يعتقد اعتقاداً جازماً هذا الشيء على خلاف حقيقته، وكفى بذلك حمقاً وقبحاً.

### المسألة الثانية: الشهادة بالمؤهلات العلمية

هذه الشهادات مبنية على دراسات واختبارات وقياسات معينة، وهي ليست شهادة فرد كافر، بل شهادة مؤسسة، كمدرسة أو جامعة أو شركة، وأكثر هذه المؤسسات عريقة في قدمها وإمكاناتها، وشهد لها القاضي والداني، وتعطي شهاداتها بناءً على معطيات معينة، وهي تحافظ على سمعتها ومصداقيتها، من أجل الاستمرار، أو حباً في مبدأ الصدق والأمانة؛ لما يجلبه لهم من استقرار واستمرار الربح؛ فهذه الشهادات مقبولة عقلاً وواقعاً وعرفاً عند المسلمين وعند غيرهم، والشرع لا يمنع من اعتبارها، سواء كانت صادرة عن مسلم أو كافر، ولم يثبت خلل فيها أو في مضمونها على العموم، وإذا كانت هناك حالات شاذة فهي نادرة لا تكاد تذكر، والنادر لا عبرة له.

### المسألة الثالثة: شهادة المواصفات

وهي بيان تصدره الشركة المصنّعة بمواصفات الشيء، ومكوناته، سواء كان دواءً أو طعاماً أو بضاعة، فهذه الشهادات مقبولة وإن صدرت من دول كافرة أو أشخاص كفرة، وقد اعتاد الناس المسلمون وغيرهم العمل على أساسها بلا تكبير؛ لأن الغالب فيها الصحة، والقرائن التي تحف بها تمنع الكذب فيها؛ لأن هذه المواصفات قابلة لإعادة التجربة والاختبار والتحقيق، ونقض الشهادة المصاحبة مما يضرّ بسمعة الشركة، ويؤدي إلى كساد بضاعتها. فهذه الشهادات مقبولة أيّاً كان مصدرها.

### المسألة الرابعة: شهادة المنشأ:

وهي شهادة يثبت فيها المُنتج اسم البضاعة ومكوناتها ومكان صناعتها ومصدرها ، فهذه الشهادة معتبرة، ويعمل بها مالم يثبت العكس ، لأن الشركات والدول تتحرج من الكذب في ذلك ؛ خشية أن تشوه سمعتها وتكسد بضاعتها ، بل إن بعض الدول شكلت هيئات خاصة لمراقبة الصنف المُنتج ، وتضع ختماً خاصاً من هيئة المواصفات والمقاييس يشهد بجودة هذه البضاعة ، وبمطابقة هذه البضاعة للمواصفات السليمة أو المقاييس العالمية ، فالعرف العالمي والمحلي قاض بقبولها والعمل بها ، والشرع لا يمنع ذلك .

### المسألة الخامسة: شهادات الذبح:

يعتبر الذبح من الأشياء التي لا يمكن تجربتها مرة أخرى ، ولا يمكن إعادة التحقق من صحة ذبح الحيوان ، ويقع كثير من الناس في الحرج ؛ هل يجوز أكل الحيوانات المذبوحة في بلاد الكفرة باعتبار أننا لا ندري هل ذُبحت وفق الشريعة الإسلامية أو لا؟ وهل الشهادة المصاحبة لهذه الذبائح أو المطبوعة عليها كافية في اعتبار هذه الذبائح حلالاً؟

للجواب على ذلك نقول: الأصل: قبول هذه الشهادات مالم يوجد ما ينقضها ، وقد ذكرنا أن للقرائن أثرها في رد الشهادة، سواء أكانت من مسلم أم من كافر، ثم إن ما نقل عن طريقة ذبح الحيوانات في الدول الكافرة ممن شاهده يدل على أنهم لا يستعملون الطرق الشرعية في الذبح! بل صممت معاملهم وأجهزتهم على ألا يذبح الحيوان بسكين ، بل يصعق بالكهرباء صعقة عالية تفقده وعيه أو تقضي عليه ، أو يُعَطَّس في ماء مغلي فيختنق ، فإذا بطل حراره نُقل ألياً لتقطيعه وتعليبه ، وقد نقل ذلك أكثر من شخص مسلم شاهد ذلك ، حتى إن بعض المسلمين الذين يريدون أن يضحوا في البلدان الكافرة أيام عيد الأضحى يُمنَعون من الذبح في الشوارع ، لكن يسمح لهم بعد صعق الدابة في المسالخ أن يبادروا إلى ذبحها بأيديهم تحليلاً لها ، وهذا يعني أنه إن كانت فيها روح مستقرة فهي أضحية وذبح حلال ، وأما إن كانت منفوذة المقاتل - أي لم يبق فيها حياة مستقرة عند ذبحها - فلا تحل ؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن

الذكاة لا تعمل إلا فيما كان فيه دليل على الحياة (١٦٥)، فشهادة المسلمين الذين حضروا طريقة الذبح في الدول الكافرة تعتبر شهادة مضادة تردّ شهادات الكفار بصحة الذبح على الأقل في البلاد التي حضروها، خصوصاً إذا كانت من مسلم عدل؛ فهي مقدّمة على شهادة الكافر بالحل، والله أعلم.

### المطلب الرابع: هل القضاء بشهادة الكافر، هو باعتبارها شهادة أو قرينة؟

أولاً: المطلوب عند التنازع تحقيق العدل، ورفع الخلاف، وإرضاء الخصوم قدر الإمكان بالوسائل المشروعة.

ثانياً: البيّنات التي يمكن الحكم على ضوئها غير محصورة بالشاهدين، بل قد تكون شاهداً ويمين المدعي، وتارة تكون شاهداً واحداً، أو طبيياً في داء الدابة وغيرها، وتارة تكون نكولاً، وتارة تكون شهباً، وتارة تكون الأشبه بصنعة المدعي أو المدعى عليه، وتارة ما يخص كلاً من الزوجين من متاع البيت، وتارة ذكّر أو صاف باطنة أو دقيقة في الشيء المدعى (١٦٦)، قال ابن تيمية: إن الله أنزل الكتاب بالحق، ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال أمانة وعلامة شهادة بالحق، بل أمر بالثبوت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقاً حتى تقوم أمانة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه، أين كان ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان (١٦٧).

على ما تقدم: يمكننا القول بأن القضاء بشهادة الكافر هو قضاء بشهادة، كما سماها الله تعالى في آية المائدة، وهي كذلك؛ لأنها مبنية على مشاهدة الشاهد بحواسه وإدراكه.

(١٦٥) بداية المجتهد / ١ / ٤٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٢٣٦-٢٣٨، ومعونة أولي النهى شرح غاية المنتهى؛ لابن النجار الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن دهب، ج ٨ / ٦٣٥-٦٣٧، ومغني المحتاج ٤ / ٣١٨.  
(١٦٦) الطرق الحكمية، ص ٤-٨ و ٩٣ وما بعدها.  
(١٦٧) الطرق الحكمية، ص ١٠٤.

### نتائج البحث

- ١- أن الشهادة المعتبرة لها حالان: حال الاختيار، وحال الاضطرار، أما حال الاختيار فيختار لها العدل المسلم المَرْضِي، وأما حال الاضطرار، فيقبل فيها العدل وغير العدل، والمسلم وغير المسلم؛ الأمثل فالأمثل.
- ٢- أن البيئات غير محصورة بشهادة العدول المَرْضِيين.
- ٣- أن القضاء عند الضرورة بشهادة غير المسلم خير من ترك الناس فوضى.
- ٤- أن في رد شهادة الكفار عند الحاجة لها هروباً من واقع المسلمين المنتشرين في الأرض، وإحراجاً لهم، وتضييعاً لحقوقهم.
- ٥- أن كل ما ساعد على إقامة العدل ورد الحقوق إلى أصحابها جائز الأخذ به، ما لم يكن محرماً.
- ٦- أن كفر الشخص لا يستلزم كذبه في الشهادة، وقد أثبت القرآن الكريم صدق قسَم منهم وقيامه بالحق والعدل، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٩].
- ٧- أن رد شهادة الكافر عند قضائنا دون مبرر يستلزم رد قضايتهم لشهادة المسلمين، معاملة بالمثل، وفي ذلك شر كبير من مساعدة على الظلم، وهدر لحقوق المسلم، وتجريده من أهم أهلياته «أهلية الشهادة على الناس»!

### ختاماً:

أحمد الله تعالى على ما يسر في هذا البحث، وأنا أعلم أن هذا البحث شائك، وقد يرميني بعض الناس بالخروج على اتفاق الفقهاء في رد شهادة الكافر، لكنني لست بدعاً في ذلك، فقد سبقني إلى القول بهذا أئمة كبار، كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى والذين راعوا مقتضيات عصرهما مما لم يعايشه أو يحتاج إليه بعض الفقهاء السابقين، ولا يليق بالفقهاء اللاحقين تجاهل الواقع، فقد انتشر الكفار بين المسلمين، واستوطن المسلمون بلاد الكفر على نحو يصعب تمييز المسلم من غيره، وهذا مما يستدعي الاجتهاد بما يرفع الحرج، وما كان في هذا البحث من صواب فهو من فضل الله وتسديده، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان. وأسأل الله السداد والغفران.